



جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة
كلية الحقوق والعلوم السياسية.
قسم الحقوق.

الضبط الاداري في قانون الجماعات المحلية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون اداري

● إعداد الطالبين:

- أراشيش انفال

- فرانسيس وفاء

بإشراف الأستاذة: د/ بناجي مديحة

لجنة المناقشة:

1) د/: بلغال بلال.....رئيسا.

2) د/: بن ناجي مديحة.....مشرفا.

3) د/: معزوزي نوال.....عضوا.

تاريخ المناقشة: يوم الخميس 27 جوان 2019

السنة الجامعية: 2019/2018

شكر و تقدير

الشكر لله عز و جل و بحمده على جزيل فضله و إتمام نعمته علينا لقوله "لئن شكرتم لأزيدنكم"

نتقدم بالشكر الجزيل في المقام الأول

إلى الدكتورة بن ناجي مديحة

التي أشرفت على إنجاز هذا العمل و تابعت كل مراحلہ بسعة و طول نفس و لم تبخل علينا بتوجيهاتها الهادفة و القيمة، فكانت نعم المؤطرة الفاضلة

فلها مننا كل الشكر و العرفان

كما أتوجه بالشكر إلى كل من

الدكتور بلغالم بلال و الدكتورة معروزي نوال

الذين قبلوا مناقشة عملنا المتواضع

فلهم منا كل التقدير و الاحترام

كما نتقدم بجزيل الشكر و خالص الامتنان

إلى كل الأساتذة الكرام الذين رافقونا في مسارنا الجامعي

و حرصوا على دعمنا و مساندتنا

إهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار .. إلى من علمني العطاء بدون انتظار ..
إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. أبي العزيز .
إلى رمز الحب وبلسم الشفاء .. إلى ينبوع الذي لا يمل العطاء ..
إلى من علمتني أن أرتقي سلم الحياة .. أمي الحبيبة .
إلى من وهبهم لي الإله .. أختاي وأخواي
" شيماء و ماريه "
" محمد و إبراهيم "
إلى زميلاتي و صديقتي التي تقاسمت معي مجهود المذكرة

إلى من سرنا سوياً ونحن نشق الطريق معاً نحو النجاح والإبداع
زميلاتي زملائي في الدراسة

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي و لم تسعهم مذكرتي
إلى كل من علمني حروفاً من ذهب
و كلمات من درر .

أنفال

الإهداء

أشكر الله عز وجل أن أنعم علي بإتمام هذا البحث

أمدني تخرجي إلي معلم البشرية أجمعين المادي الأمين صلى الله عليه وسلم

إلي كل من ساندني في مشواري الدراسي و كان سبب في وصولي إلي هذا التخرج

إلي بابا الغالي و العزيز طيب الله ثراه و أسكنه فسيح جناته

إلي أمي الغالية التي كانت لي سند و رفق في حياتي

إلي أعم ما أملك في حياتي حديقة روعي ميمي

إلي زوجي و سندي في الحياة

إلي كل العائلة و الأقراب

إلي حديقتي الحبيبة (سما)

إلي مشرفتي في إعداد هاته المذكرة (الدكتورة مديحة بن ناجي)

و إلي كل الأحباب دون إستثناء

الطالبة وفاء فرنسيس

مقدمة

مقدمة

يعد الضبط الإداري من أهم وظائف الإدارة العامة الضرورية التي تهدف من خلاله إلى إيجاد التوازن بين نشاط الأفراد و حفظ النظام، فإن كان الفرد يسعى إلى تحقيق مصالحه الخاصة بمختلف الوسائل، إلا أنه يترتب على ذلك التعدي على مصالح الأفراد بصورة مباشرة، لذلك يجب فرض النظام بوسيلة واحدة و هي الضبط الإداري.

و لهذا ركز الفقه عن معيارين للتعريف بالضبط هما المعيار العضوي و المعيار الموضوعي.

فتبعا للمعيار العضوي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموع أجهزة و الهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات و الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام.

ومن منطلق المعيار الموضوعي يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة الإجراءات و التدابير التي تقوم بها الهيئات العامة حفاظا على النظام العام، أو النشاط التي تقوم به السلطات العامة من أجل المحافظة على النظام العام.¹

وعليه فيقصد بالضبط الإداري هو عملية إصدار الإدارة لمجموعة من الأوامر و التعليمات للمواطنين للقيام بعمل ما أو الامتناع عنه، و كل هذا للحفاظ على النظام العام.

يسعى الضبط الإداري إلى ضمان للحماية لأي مجتمع، من خلال منع المساس بالنظام العام السائد فيه بعناصره الأساسية الثلاثة المتفق عليها الفقه و القضاء من أمن المجتمع و حماية أرواح الناس و ممتلكاتهم ، و كذا الصحة العامة و مؤاده اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها منع انتشار الأوبئة و الأمراض المعدية ، وثالثهما السكنية العمومية و مفادها اتخاذ الإجراءات التي توفر للسكان و الجمهور الطمأنينة و الراحة.²

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 399

² محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر ، د ط ، 2013 ، ص

و قد أضافت بعض التشريعات الإدارية كل من الآداب العامة و الرونق الجمالي للمدينة و كرامة الشخص البشري.¹

يتمتع الضبط الإداري بجملة خصائص تميزه عن غيره ، بحيث أنه يرتبط بالسلطة التنفيذية دون غيرها ، و يتميز بالطابع الوقائي بدرء المخاطر على الأفراد² ، و يقيد بعض الحريات العامة.

نظرا لخطورة إجراءات الضبط الإداري على ممارسة الأفراد لحرياتهم في مختلف المجالات، و تقاديا لتداخل الاختصاص تحرص اغلبية الدول عى تحديد الهيئات المخولة لها القيام بأعمال الضبط الإداري، و تتوزع سلطات الضبط في الجزائر على درجتين، الأولى متمثلة في سلطات الضبط المركزية، و الأخرى متواجدة على مستوى الجماعات الإقليمية، و تعتبر هذه الأخيرة جزء لا يتجزأ من الدولة.

بحيث يمثل الضبط الإداري المحلي نوعا من الضبط الذي له نظامه القانوني و هيئات ضبط خاصة به مختصة في مجالات محددة، و تتجسد هيئات الضبط على المستوى الإقليمي في كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تستخدم صلاحيات الضبط الإداري الإقليمي من أجل الحفاظ على النظام العام باعتباره مجموعة التدابير التي تحد من ممارسة الأشخاص لحقوقهم و حرياتهم، فإذا اخلت الإدارة اختزقت القانون و تجاوزت صلاحياتها و أساءت إستعمال سلطتها في حق الأشخاص و حرياتهم هنا تصبح أعمالها خاضعة للرقابة الإدارية و كذا القضائية.

إن تناول هذا الموضوع له أهمية كبيرة حيث أن الأمن على النفس و العقل و الجسد يعد من قبيل الضمانات الأساسية التي تعمل السلطة العامة على كفالتها، و أن المجتمعات لا تقوم إلا من خلال المحافظة على النظام العام و التمسك به لأنه يعتبر من الضروريات المهمة

¹ سليمان هندن ، الضبط الإداري ، سلطات و ضوابط ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2017 ، ص 41 42 ،

² عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، جسر للنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الثالثة ، 2015 ، ص 482

لصيانة المجتمع، و كذلك تحديد الصلاحيات المقررة قانونا للجماعات الإقليمية في مجال الضبط الإداري.

و على أساس هذه الأهمية فإن الدافع الأساسي الذي جعلنا نختار هذا الموضوع، الدافع الذاتي الذي يتمثل في الرغبة في دراسة مثل هذه المواضيع المتعلقة بالضبط الإداري و الإدارة المحلية.

أما الجوانب الموضوعية تتمثل في الوقوف في كيفية تنظيم المشرع الجزائري لوظيفة الضبط الإداري على المستوى الإقليمي من خلال ما جاء به قانون البلدية و الولاية.

و يمكن لنا من خلال ما تقدم طرح الإشكالية على النحو التالي : هل الإجراءات المخولة قانونا للجماعات المحلية كفيلة بالحفاظ على النظام العام ؟

ولمعالجة هذه الإشكالية اعتمدا على التساؤلات التالية :

- ماهي الجهات القائمة بوظيفة الضبط الإداري على المستوى المحلي؟ و ماهي الإختصاصات المخولة لهم في هذا المجال ؟

-كيف تضمن الرقابة الإدارية و القضائية عدم المساس بمبدأ المشروعية على المستوى المحلي في مجال الضبط الإداري؟

و للوقوف على جميع الجوانب الموضوع اعتمدنا في دراستنا على عدة مناهج منها المنهج الإستدلالي من خلال الإستدلال بالقوانين.

و المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية لكل من قانون الولاية و البلدية.

و أيضا المنهج المقارن في بعض النصوص القانونية.

و للإجابة على التساؤلات الفرعية قسمنا بحثنا هذا إلى فصلين حيث تطرقنا في الفصل الأول إلى التنظيم القانوني للضبط الإداري بين الهيئات و المجالات من خلال مبحثين و المتمثلان في :

المبحث الأول النظام القانوني لهيئات الضبط الإداري المحلي و الذي يحتوي على مطلبين و هما (المطلب الأول النظام القانوني للوالي و المطلب الثاني النظام القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي).

و المبحث الثاني صلاحيات هيئات الضبط الإداري المحلي و الذي يحتوي على مطلبين و هما (المطلب الأول صلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري و المطلب الثاني صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري).

وتطرقنا في الفصل الثاني إلى الرقابة على أعمال الجماعات المحلية في الضبط الإداري من خلال مبحثين و المتمثلان في :

المبحث الأول الرقابة الإدارية على أعمال الضبط الإداري المحلي و الذي يحتوي على مطلبين و هما (المطلب الأول رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط الإداري و المطلب الثاني رقابة الوالي على هيئات البلدية في مجال الضبط الإداري).

والمبحث الثاني الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري المحلي و الذي يحتوي على مطلبين و هما(المطلب الأول الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري و المطلب الثاني الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري).

الفصل الأول

التنظيم القانوني للضبط الإداري بين الهيئات

الفصل الأول: التنظيم القانوني للضبط الإداري المحلي

تمزج الجزائر كغيرها من الدول بين المركزية و اللامركزية في تنظيمها الإداري ، و التي حددت الهيئات المحلية او اللامركزية في نص المادة 16 من الدستور على أنها الولاية و البلدية. و بهذا الصدد فقد منحت للجماعات المحلية صلاحيات قانونية مهمة جعلتها في مركز يسمح لها بتلبية متطلبات العمل الإداري و حاجيات المواطن في حدود القدرة المالية لهذه الهيئات¹.

وكما هو معلوم أن نظام اللامركزية يؤسس على وجود نوع من التمايز بين اختصاصات وطنية تؤول للسلطة المركزية ليتم تسييرها و التحكم بها بشكل عام على ، و بين اختصاصات محددة ذات طابع محلي تؤول للجماعات المحلية باختلاف درجاتها .

وفي هذا السياق فقد منح المشرع الجزائري الهيئات الإدارية المحلية باعتبارها همزة وصل بين المواطن و الدولة ، اختصاصات محددة من ضمنها صلاحيات الضبط الإداري والذي يعتبر هذا الأخير إجراء القصد منه المحافظة على النظام العام . ونظرا لصلة الضبط الإداري بالحرية العامة و تأثيره عليها ، فقد وجب حديد هيئات الضبط المحلية حتى تعطي التوازن بين الضبط الإداري و الحرية العامة ، و كلاهما تحت تحقيق نتيجة محددة و هي الحفاظ على النظام العام.

و للتعرف أكثر على التنظيم القانوني للضبط الإداري على المستوى المحلي ، لا بد أن نتطرق من خلال هذا الفصل للمبشرين الموالين :

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري علي المستوى المحلي.

المبحث الثاني: اختصاصات هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي.

¹. عبد الهادي بلقنحي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير ، 2011، ص1.

المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي

الجزائر تأخذ بصورتي المركزية و اللامركزية في تنظيمها الإداري ،وهذه الأخيرة تعني توزيع الوظيفة الإدارية بصفة أساسية و بعض المهام الاجتماعية، الاقتصادية، والثقافية ،بين السلطة المركزية و الهيئات الإدارية المحلية ، و التي تقوم على وضع سلطات اخذ القرار بيد هيئات معينة و منتخبة من طرف المواطنين ،و اعتمدت الدولة في سبيل ذلك على ممثليها ،وأضفت عليهم الطابع اللامركزي بإسنادهم مهام التسيير لهذه الأقاليم و لو بطريقة غير مباشرة و هو ما يعبر عن جهاز إداري يتعلق بالسلطات المحلية لنظام عدم التركيز¹.

وقد حدد المشرع الجزائري هيئات الضبط الإداري المحلي و المتمثلة في الجماعات المحلية على أنها الولاية و البلدية حسب ما تنص عليه المادة رقم 16 من الدستور : " الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية"².

ويعد الوالي في التنظيم الإداري الجزائري جهاز لعدم التركيز، إذ يعمل باسم السلطة المركزية ، ويتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا و بالتالي يخفف من بعض الأعباء ، و خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية ، و هو بذلك حلقة وصل بين السلطة المركزية و اللامركزية مما يجعل من دوره ذا أهمية بالغة لامتزاجه بين السلطتين معا، فهو يد السلطة المركزية على السلطة المحلية. و باعتبار البلدية الرابط بين المواطن و الدولة فقد اسند المشرع حق انتخاب السكان لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باعتباره ممثلا لهم.

و في هذا المبحث سنتعرف أكثر على كلا من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتبارهما هيئتا الضبط الإداري المحليتان .

¹ . توفيق حبارة ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ،مذكرة ماستر ،2013 ،ص2.

² .دستور 28 نوفمبر 1996،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996،ج ر عدد 76 ، المعدل بالقانون 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016.

المطلب الأول : المركز القانوني للوالي

إن النصوص القانونية والتنظيمية لم تضع تعريف محدد لمنصب الوالي¹ فقد جاء في المادة 110 من قانون الولاية² الوالي ممثل الولاية على مستوى الولاية، ومفوض من الحكومة". كما عرفته المادة 04 من المرسوم التنفيذي 90-230³ المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية، المعدل⁴ و المتمم، بان " الوالي ممثل الدولة ومندوب الحكومة في الولاية"، كما تم عرف بأنه جهاز لعدم التركيز الإداري⁵، وبأنه الوساطة الحتمية بين الإدارة المحلية والسلطة المركزية وانه "رجل القرار والميدان بالولاية". وللتعرف أكثر على المركز القانوني للوالي لابد التطرق للفرعيين التاليين :

الفرع الأول : تعيين الوالي

الفقرة رقم 10 من المادة 92 من دستور 2016 ، تؤكد على أن الوالي يعين بموجب مرسوم رئاسي ،حيث قبل صدور هذه المادة كانت مسألة تعيين الوالي تتم بإقتراح من وزير الداخلية من مجلس الوزراء، و ما يلاحظ على هذه المادة السالفة الذكر، أن مسألة تعيين الوالي أصبحت تتم خارج مجلس الوزراء ،ودون إقتراح من أية جهة إدارية⁶، وهذا ما يستكشف

¹ .علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دار الهدى ،الجزائر ،2006،ص86.

² .القانون رقم 07-12 ،مؤرخ في 21 فيفري 2012 ،المتعلق بالولاية ،ج ر رقم 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012.

³ .المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ،يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،ج ر عدد 31 ،الصادرة في 28 يوليو 1990.

⁴ . المرسوم التنفيذي رقم 91-305 ،المؤرخ في 24 أوت 1991، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ،ج ر رقم 41 لسنة 1991.

⁵ .ناصر لباد ،السلطات الإدارية المستقلة ،مجلة الإدارة 1-2001 ،مركز التوثيق و البحوث الإدارية ،الجزائر ،2001.

⁶ .بلعالم بلال ،إصلاح الجماعات الإقليمية (الولاية في إطار القانون رقم 07-12)،مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

من خلال عبارة "يعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في المهام و التعيينات و الوظائف و المناصب الآتية: الولاية"، ولعل سبب انفراد رئيس الجمهورية بمسألة تعيين الوالي، يعود إلى أهمية هذا المنصب و حساسيته على الصعيد السياسي أو الإداري¹، ولكن هذا لا يعني أن رئيس الجمهورية يتمتع بالسلطة التقديرية الكاملة في تعيين الوالي، بل يجب أن توفر في هذا الأخير جملة من الشروط، تنقسم إلى شروط عامة منصوص عليها في قانون الوظيفة العمومية و شروط خاصة منصوص عليها في القوانين و التنظيمات²، وهي كالآتي :

أولاً: الشروط العامة لتعيين الوالي

أحكام الأمر رقم 03-06، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية³ نصت على جملة من الشروط التي يجب أن تتوفر في المترشح للوظيفة العمومية، وهي شروط أملتتها ضرورة الوظيفة العمومية و متطلبات العمل الإداري، ومن بينها نذكر⁴:

أ-الجنسية الجزائرية:

لقد اشترط المشرع لتقلد الوظيفة العمومية التمتع بالجنسية الجزائرية، و التي تعتبر تلك الرابطة السياسية بين الفرد و دولته أي هي ولاء سياسي من قبل الفرد لدولته. والمادة رقم 75 من الأمر 03-06 "لايمكن ان يوظف ايا كان في وظيفة عمومية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية: أن يكون جزائري الجنسية"⁵، دون أن يفرق بين ما إذا كانت أصلية أو مكتسبة. المهم أن يكون جزائري الجنسية .

1. مسعود شيهوب، أسس الإدارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1986، ص159.

2. بلغالم بلال، مرجع سابق، ص56.

3. الأمر رقم 03-06، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية رقم 46، المؤرخة في 16-07-2006، ص3.

4. بلغالم بلال، المرجع السابق، ص55.

5. المادة رقم 75 من الأمر رقم 03-06، مرجع سابق .

ب- التمتع بالحقوق المدنية و السياسية:

أن يكون أهلا للقيام بالتصرفات المدنية ، المادة 75 سالفه الذكر من الأمر 03-06 في الفقرة الثانية منها : "أن يكون متمعا بحقوقه المدنية" ولم يكن محجورا عليه و محلا لعقوبة تبعية تقضي بحرمانه من ممارسة حقوقه المدنية .

ج- السيرة الحسنة:

الفقرة رقم 03 من المادة 75 من الأمر 03-06 : "ان لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الإلتحاق بها، و المقصود بها أن المترشح لمنصب الوالي لا يكون قد ارتكب جريمة من جرائم التي تمس بالمال العام او مخلة للشرف ، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجرائم المخلة بالشرف، بحيث ترك ذلك الأمر للقواعد العامة ،مع العلم ان مسألة إثبات حسن السيرة للمترشح في منصب كإطار سامي في الدولة.

د- اللياقة البدنية و السن:

السن الأدنى للإلتحاق بالوظيفة العمومية هو ثماني عشرة سنة كاملة، حسب مانصت عليه المادة 75 السالفه الذكر في الفقرة 5 منها، كما نصت على التمتع باللياقة و القدرة البدنية و الذهنية بإثبات بشهادات طبية، و هذا ليستطيع الوالي تحمل كل أعباء الوظيفة العمومية¹.

د- الخدمة الوطنية:

بعد ما كان المشرع في ظل المرسوم رقم 85-59 يشترط الإعفاء أو أداء التزامات الخدمة الوطنية للإلتحاق بالوظيفة العمومية العامة، أصبح في ظل الأمر 03-06 يشترط فقط إثبات الوضعية القانونية للمترشح اتجاه التزامات الخدمة الوطنية.

¹.بلغالم بلال ،مرجع سابق ،ص57.

ثانيا: الشروط الخاصة لتعيين الوالي

على المترشح لمنصب الوالي أن يتمتع بجملة من الشروط الخاصة، كونها تتماشى بطبيعة الحال مع طبيعة و أهمية المنصب الذي سيتولاه هذا الموظف ، و تتمثل هذه الشروط في : النزاهة ،الالتزام ، شرط مستوى معين من التعليم ، الخبرة المهنية¹ .حسب ما يلي :

أ-النزاهة:

تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذية 90-226 على أنه "لا يعين أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة " ، مع العلم أن هذه النصوص لا تعريفا محددًا لشروط النزاهة². بحيث نجد أن فقهاء القانون يعتبر شرط النزاهة و هو معيار يعبر عن الصفات الحميدة و الإخلاص المطلوب الواجب توفره في شغل الوظائف العليا.

ب-الإلزام:

لم تنص أحكام النصوص القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية صراحة على تعريف الالتزام و إنما أشارت إليه بمفهوم أن يكون المترشح تحت تصرف السلطة الإدارية لمدة محددة او غير محددة، و بصفة مستمرة بحيث عدم التغيب عن العمل إلا بعذر مبرر، و الدفاع عن مصالح الإدارة العمومية التي يعمل فيها² .

ج-المستوى العلمي و الخبرة المهنية:

كما نصت المادة 21 السالفة الذكر : "يجب أن تتوفر على وجه الخصوص ما يأتي :
"ان يثبت تكويننا عاليا أو مستوى من التأهيل مساويا لذلك ، و أن يكون قد مارس العمل مدة خمس سنوات على الأقل في المؤسسات و العمومية أو في المؤسسات و الهيئات العمومية".
كما تنص المادة 13 من نفس المرسوم على أنه "يعين الولاية من بين:

¹ .بلغالم بلال ، مرجع سابق ،ص57.

² .بلغالم بلال ، نفس المرجع ،ص58.

-الكتاب العامين للولايات .

-رؤساء الدوائر .

غير انه يمكن أن يعين 5 بالمئة من اعداد سلك الولاية خارج أصحاب الوظائف المنصوص عليها في الفقرة السابقة¹.

الفرع الثاني:نهاية مهام الوالي

يتم تعيين الوالي بمرسوم رئاسي طبقا للمادة رقم 92 من دستور 2016 في الفقرة العشرة منها ،و طبقا لقاعدة توازي الأشكال ،أي وحدة جهة التعيين و جهة إنهاء المهام وفقا لنفس الأشكال و نفس الإجراءات ، و عليه فلرئيس الجمهورية وحدة إنهاء مهام الولاية بمقتضى مرسوم رئاسي .

وطبقا للقواعد العامة في الوظيفة العامة ، هناك طرق عادية لانتهاء مهام الوالي و طرق غير أخرى غير عادية².

أولا:إنهاء المهام

يتم إنهاء مهم الولاية من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يحمل نفس الأشكال التي تكون في مرسوم التعيين،و تكون هذه المراسيم غالبا دون تسبيب أو تبرير لإنهاء المهام بحيث ، بحيث يستعمل رئيس الجمهورية سلطاته المطلقة فيها كما هو الشأن في عملية التعيين، و الذي يعد مظهرا من مظاهر السلطة الرئاسية التي تحكم الوالي، و هو ما يطلق

¹ .محمود حميلي ،المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ،دار الأمل للطباعة و النشر ،الجزائر 2000،ص 201.

² .المادة 91 تنص " يعين رئيس الجمهورية في الوظائف و المهام الآتية :الولاية.دستور 2016.المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد76 ،المعدل بالقانون 16-01 ، مؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر المؤرخة في 07 مارس 2016.

عليه فقهيا بالفصل الإداري غير التأديبي من الوظيفة،و الذي قد يقوم على إحدى الأسباب التالية:

أ-عدم الكفاية و الصلاحية المهنية.

ب-عدم اللياقة الصحية.

ج-عدم الصلاحية السياسية¹.

ثانيا-الاستقالة:

الاستقالة تكون بوثيقة استقالة يقدمها الوالي للسلطة التي لها صلاحية التعيين لرئيس الجمهورية، و يكون العمل وفقا للقواعد العامة التي تحكم الاستقالة في الوظيفة العامة².

ثالثا- انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب :

تنتهي مهام الوالي حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90-226 بنص: "إذا أُلغيت الوظيفة العليا التي كان يشغلها احد العمال أو الغي الهيكل الذي كان يعمل فيه ، فإنه يحتفظ بمرتبته لمدة سنة ،ثم يوضع بعدها في حالة عطلة خاصة ..و ينجم عن إلغاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الشكل"³.

رابعا- التقاعد:

¹ .علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري ،والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ،دار الهدى ،عين مليلة ،2012، ص88.

² .علاء الدين عشي ، نفس المرجع ،ص89.

³ .المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المتعلق بحقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ،ج ر رقم 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

كما سبق الذكر أن الالتحاق بوظيفة لا يكون إلا ضمن شروط من بينها بلوغ سن معين ،و لكون الوظائف تتميز عن المهن الحرة بأنها خدمة عامة ،و الشخص الذي يتخذ الوظيفة العامة مهنة له ،يكرس حياته للخدمة العامة¹ ، لذا يعتبر التقاعد الطريق العادي لانتهاء مهامه.

خامسا-الوفاة :

العلاقة الوظيفية التي كانت قائمة تنتهي بوفاة صاحبها ،و التي تعتبر سبب طبيعى ،غير انه يستفيد ذوي حقوقه من العديد ن الامتيازات المالية كما هو معمول به في سائر الوظائف على العكس من الاستقالة .

سادسا-الانتهاء التأديبي لمهام الوالي :

بعد الإشارة للأسباب القانونية لانتهاء علاقة الوالي بوظيفته من خلال القانون المتعلق بالموظفين السامين و هي التقاعد ، الوفاة و الاستقالة ، إلا انه يوجد سبب آخر لانتهاء علاقته بالمنصب الذي يشغله و هو الفصل التأديبي الذي يكون أساسه الخطأ ، و الفصل غير التأديبي الذي يكون دون سبب كاستعانة الدولة به في وظائف أخرى أكثر أهمية.

النتائج المترتبة على انتهاء مهام الوالي :

للوالي دور مهم في النظام الإداري باعتباره يشكل همزة وصل ،إذ يعتبر القائد الإداري للولاية و حلقة الاتصال بينها و بين السلطة المركزية ،فهو لا يمثل وزير الداخلية فقط على إقليم الولاية بل يمثل كل الوزراء ، و بالتالي فهو مندوب الحكومة و حامي مصالحها ،و هو من يقوم بتنفيذ و مراقبة عمل المصالح الخارجية للحكومة ،و هو من يسهر على إبلاغ السلطة المركزية بالانشغالات المحلية و مدى النمو المحلي أو التخلف و كذا الوضع السياسي العام والاجتماعي و الثقافي في هذه الناحية ، و لعل من أهم صلاحيات الوالي الحفاظ على النظام العام بممارسته للضبط الإداري ،ليس بمجرد تطبيق القانون بل بتحقيق النتائج المفيدة .و هذا هو جوهر سلطته .

¹ محمد فؤاد مهنا ،الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظائف العامة ، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول ، يونيو 1962،ص11

المطلب الثاني : رئيس المجلس الشعبي البلدي

تحتل البلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة و تعد الجهاز التنظيمي الأساسي في الدولة و تشكل قاعدة الهيكل الإداري و عليه يمكن ان نعرف البلدية على أنها الجماعة الإقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة كما أنها مكان لممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث تمارس صلاحيتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون¹، و بالعودة الى القانون الأساسي لها نجد انها ممثلة من قبل رئيسها الذي يعتبر المسؤول الأول على شؤون البلدية و كذلك يرأس الهيئة التنفيذية للبلدية و لهذا يجب علينا معرفة المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي بتقسيم هذا المطلب الى :

-الفرع الأول : اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي.

-الفرع الثاني : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : اختيار رئيس المجلس الشعب البلدي

إن موضوع اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري مر بعدة مراحل و المتمثلة فما يلي :

أولا : في قانون البلدية 08\90

بالرجوع الى قانون البلدية نجده لم يشر الى اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي بل اكتفى بتحديد من لهم حق الاختيار و لذا فنجد بأنه ليس بالضرورة ان يختار رئيس المجلس الشعبي البلدي كمتصدر للقائمة الفائزة بأغلبية المقاعد لأن نص

¹ مواد 1،2،3 من قانون 10\11 المؤرخ في 22\06\2011 المتعلق بالبلدية ، ج ر، العدد 37 ، الصادر يوم

2011\07\03

المادة (48) لم يشر بصريح العبارة للمتصدر بل أشار للقائمة الفائزة و الرئيس يستلزم ان يكن ضمنها¹

تنص المادة 48 من قانون (08\90)² يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي ، يتم التنصيب في مدة لا تتعدى ثمانية أيام بعد الاعلان على نتائج الاقتراع ،يعين الرئيس للمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي .

ثانيا : في قانون البلدية 10\11

نصت المادة 65 من قانون البلدية أنه" يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين.

وفي حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا"³

و هنا المادة 65 من قانون البلدية سلمت أنه على الوجه الغالب ستفوز قائمة بأغلبية أصوات الناخبين، فيختار متصدر قائمتها، و في حالة التساوي يختار المرشح الأصغر سنا. وعند الربط مع قانون البلدية لسنة 1990 نستنتج ان قانون 2011 جاء أكثر دقة بذكر عبارة متصدر القائمة بينما لم يورد في قانون 1990 هذه العبارة واكتفى بذكر يختار من بين القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد⁴.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية جسور النشر و التوزيع ،الجزائر، ط 1 ،2012، ص 206

² المادة 48 من قانون 08\90 المؤرخ في 07\04\1990 المتعلق بقانون البلدية (الملغى) ، ج ر، العدد 15، المؤرخة بتاريخ 11\04\1990

³ المادة 65 من قانون البلدية 10\11

⁴ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ط 3، الجزائر جسور للنشر والتوزيع 2015، ص 383

ثالثا : رئاسة المجلس الشعبي البلدي في القانون العضوي للانتخابات 11\12

المادة 80 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وجاء فيها ¹ :

" في غضون الأيام الخمسة عشر (15) الموالية للإعلان نتائج الانتخابات، ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه، رئيسا له للعهد الانتخابية".

يقدم المترشح للانتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي من القائمة الحائزة على الأغلبية المطلقة للقائمة، و في حال عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد، يمكن للقوائم الحائزة على خمسة وثلاثين في المائة على الأقل من المقاعد تقديم مرشح وفي حالة عدم حصول أي قائمة على خمسة و ثلاثين بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم تقديم مترشح ويكون الإنتخاب سريا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المترشح الذي تحصل على أغلبية الأصوات.

في حال عدم حصول أي مترشح على الأغلبية المطلقة لأصوات بين المترشحين الحائزين على المرتبة الأولى والثانية، يجري دور ثاني خلال (48) ساعة الموالية ويعلن فائزا المترشح الحاصل على أغلبية الأصوات ، وفي حال تساوي الأصوات المتحصل عليها يعلن فائزا المترشح الأقل سنا.²

و بالمقارنة بما جاء في نص المادة (80) من قانون العضوي للانتخاب (01\12) و المادة 65 من قانون البلدية نجد ان هناك اختلاف بخصوص أحكام الرئاسة الأمر الذي يجعلنا نستنتج مايلي:

¹ المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012

² عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 207.206

1- جاءت المادة 80 من القانون العضوي 01\12 أكثر وفرة من حيث الأحكام ففصلت بشأن احتمالات متعددة، بينما أسندت المادة 65 من قانون البلدية الرئاسة لمتصدر القائمة الفائزة بأغلبية الأصوات ووضعت احتمالاً واحداً يتعلق بحالة تساوي الأصوات و أسندت الرئاسة لأصغر المترشحين سناً.

2- سلمت المادة 65 من قانون البلدية أنه على الوجه الغالب ستفوز قائمة بأغلبية أصوات الناخبين، فيختار متصدر قائمتها، أو في حالة التساوي يختار الأصغر سناً، بينما قدمت المادة 80 المذكورة عديد الاحتمالات.

3- جاء في المادة 65 في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سناً، وما يلاحظ على هذه الفقرة أنها لم تحسم بدقة مجال المفاضلة هل العبرة تكون بين متصدر القائمة مع الآخر في القائمة الأخرى المتساوية في حصصها مع القائمة الأولى، أم أن مجال المنافسة يمتد لكل الفائزين بمقاعد في القائمتين الفائزتين، جاءت الفقرة مطلقة و لم تحسم في الأمر .

4- طبقاً للمادة 80 من القانون العضوي للانتخابات في حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد أي 50 في المائة+1 يمكن للقوائم التي حصلت على 35 بالمائة من المقاعد تقديم مترشح، و في حالة عدم حصول أي قائمة على 35 بالمائة من المقاعد يمكن لجميع القوائم ان تقدم مرشحها وهكذا فتحت المادة 80 باب الترشيح و جعلت الرئاسة في بعض الحالات مفتوحة ومددت الترشيح لكل القائم في حال عدم حصول أي قائمة على نسبة 35 بالمائة.¹

و من هنا يمكن القول أن المادة 80 قد وردت بموجب قانون عضوي و بالتالي فهي أسمى من المادة 65 من قانون البلدية و التي وردت بموجب قانون عادي، وبالتالي يجب تطبيق المادة 80 من القانون العضوي رقم 01\12 و عدم النظر للمادة 65 من القانون البلدي رقم 10\11.

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 384،384

ويتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي في مدة أقصاها 15 يوم من تاريخ إعلان نتائج الإقتراع في حفل رسمي يحضره أعضاء المجلس الشعبي البلدي بدعوة من الوالي الذي يتولى رئاسته، على أن يعلن محضر التنصيب للعموم بالإلصاق في مقر البلدية و بمختلف الملحقات الإدارية البلدية، و يبلغ الوالي بذلك.

و بعد تعيينه، يقوم الرئيس بتشكيل هيئة تنفيذية و ذلك بتعيينه لعدد من نوابه يتراوح بين نائبين (2) و ستة (6) نواب حسب عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي، كما هو وارد بالمادة 69 من القانون البلدي رقم 10\11.

ويشترط في رئيس المجلس الشعبي البلدي :

- التفرغ لأداء مهامه

- وعدم الجمع ، قانون التنافي

- و ان يقيم البلدية.¹

الفرع الثاني : نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

ان انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي التي ورد ذكرها استنادا لقانون البلدية يجب تحديد حالات انتهاء المهام و النتائج المترتبة على ذلك.

أولا : حالات انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

استنادا للأحكام الواردة في قانون البلدية يمكن حصر حالات إنهاء المهام في الحالات

التالية :

¹ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، الجزائر، ط، 2013، ص 176، 177

1- الطرق العادية لانتهاه مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن حصر الطرق العادية لانتهاه مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يلي :

أ- نهاية العهدة

إن نهاية عهدة رئيس المجلس الشعبي البلدي يقصد بها نهاية العهدة الانتخابية المقررة بموجب القانون التي تكون عادة 5 سنوات و عليه فإن مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي تنتهي بعد إجراء الانتخابات للعهدة النيابية وفي غضون 8 أيام أي لغاية تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي الجديد غير أنه قد تمتد تلقائيا العهدة النيابية لرئيس المجلس الشعبي البلدي و باقي الأعضاء.¹

حيث نصت المادة 50 و 51 على أنه تنتهي عهدة المجلس مع انتهاء الفترة المتبقية للتجديد العام للمجالس الشعبية البلدية حيث تنظم انتخابات بمجرد توفر الظروف المناسبة لتشكيل مجلس شعبي جديد.²

ب- الوفاة

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة وفاته و يتم تعويضه بمنتخب من قائمته طبقا للقانون المتعلق بالبلدية و ذلك في غضون شهر بعد وفاته و يقوم أعضاء قائمة الرئيس المتوفي بانتخاب رئيس جديد للمجلس الشعبي البلدي وفقا للكيفيات المحددة في المادة 48 من قانون البلدية.³

¹ شويخي بن عثمان دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010\2011، ص 31

² المادتين 50 و 51 من قانون البلدية 10\11

³ شويخي بن عثمان ، المرجع السابق، ص 33

ج-الاستقالة

تتمثل الاستقالة في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس.

أما المادة 73 من قانون البلدية نصت على أنه : "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المستقيل دعوة المجلس للاجتماع لتقديم استقالته، و تثبت هذه الاستقالة عن طريق مداولة ترسل إلى الوالي.

تصبح استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي. يتم الصاق المداولة المتضمنة تثبيت استقالة رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية".¹

يشترط في الاستقالة أن تكون صحيحة و نظامية مستوفية للشروط الآتية :

- تكون الاستقالة كتابية في اجتماع للمجلس بدعوة من الرئيس.

--تثبت الاستقالة بموجب مداولة.

- إصاق المداولة بمقر البلدية و هذا لإعلام الجمهور.

- ترسل الاستقالة إلى الوالي.²

2 - الطرق غير العادية لانتهاة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي

يمكن تحديد الطرق غير العادية لانتهاة مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي فيمايلي:

¹ المادة 73 من قانون البلدية 10\11

²محمد الصغير بعلي، القانون الإداري مرجع سابق، ص 176

أ- الإقصاء

تنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو من أعضاء المجلس عن طريق الإقصاء و ذلك بتوفر سبب ثبوت الإدانة الجزائية فعندما يتعرض عضو الى متابعة جزائية تحول دون مواصلة مهامه و يمكن توقيعه حيث يصدر الوالي قرار معللا يتضمن توقيف العضو بعد استطلاع رأي المجلس الشعبي البلدي و ذلك الى غاية صدور القرار النهائي من جهة المشرع.

ب- التخلي عن المنصب بسبب الإستقالة

هذه الحالة تعتبر حالة جديدة لم ينص عليها القانون الملغى (08\90)، حيث جاء في نص المادة 74 من قانون البلدية لسنة 2011 التخلي عن المنصب هي الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقيلا، و لم يجتمع المجلس طبقا للمادة 73 يتم إثبات هذا التخلي في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، و يتم فيها استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي بذات الطريقة المنتخب بها و يتم إلصاق محضر مداولة تخلي رئيس المجلس عن مهام الرئاسة.¹

ج- التخلي عن المنصب بسبب غياب غير مبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي

وتعتبر هذه الحالة من ضمن الحالات الجديدة التي جاء بها قانون البلدية الجديد.

حيث تنص المادة 75 من قانون البلدية رقم 11 / 210² يعتبر في حالة التخلي عن المنصب، تلك الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالة غياب لأكثر من شهر دون مبرر.

وفي حالة انقضاء (40) أربعين يوم من غياب رئيس المجلس الشعبي البلدي، دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية.

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 210، 211

² المادة 75 من قانون البلدية 10\11

- هنا يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب.

- يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي في مهامه من قبل نائبه و هذا بصفة مؤقتة.

- يتم تعويض رئيس المجلس الشعبي البلدي وفقا للشروط و الأشكال المنصوص عليها في المادة 65 من هذا القانون.¹

د-إلغاء حالة سحب الثقة في القانون الجديد :

تتمثل حالة سحب الثقة المنصوص عنها في قانون البلدية لسنة 1990 بموجب المادة 55 منه في طريقة قانونية بمقتضاها يبادر الأغلبية في المجلس بالإطاحة بالرئيس نحو تجريده من صفته الرئاسية.

ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من الاهتزاز مس العديد من البلديات، بل وصل الأمر في بعض منها إلى الانسداد بحكم الخلافات بين المنتخبين و رؤساء بعض المجالس، ولقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990 في انتشار حالات سحب الثقة لأن المادة 55 منه عجزت عن ضبط و تحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا و هو الاقتراع العلني، و النصاب المطلوب للسحب ألا و هو الثلثين.²

ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الانسداد قائلا : "...بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لاسيما:

¹ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 210

² عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 288

زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي و جعله في موضع الأقلية لرغم أنه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتمين إلى قائمته و اللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا و غير مؤسس الى اجراءات سحب الثقة...".

و هكذا استنتج وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سببا في عدم استقرار وضعية بعض البلديات.

و حين تقديمها لمشروع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام التي تؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي:

"يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و في هذه الحالة يمكن لثلثي المنتخبين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض...

لا يمكن إجراء سحب ثقة في السنة التي تلي انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق انتهاء العهدة الانتخابية".

حيث نستنتج من هذه المادة أن بالمشروع أراد أن يحقق على الأقل استقرار للرئاسة في السنة الأولى و السنة الأخيرة، غير أن هذه المادة لم يتم اعتمادها و لم تلق مصادقة المجلس الشعبي الوطني.¹

ثانيا : النتائج المترتبة على انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يترتب على انتهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي استخلافه طبقا لأحكام المادة 71 من قانون البلدية التي تنص على أنه "يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي المتوفى أو المستقيل أو المتخلي عن المنصب أو محل مانع قانوني خلال عشرة (10) أيام على الأكثر، حسب الكيفيات المنصوص عليها في المادة 65".²

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 289

² محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 178

المبحث الثاني : صلاحيات الهيئات المحلية في ممارسة الضبط الإداري

بعد ان تطرقنا في المبحث الاول لهيئات الضبط الاداري المحلية، و عرفنا كلا من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي ،في المبحث الثاني سنتناول صلاحيات اختصاصات كل منهما في ممارسة الضبط الإداري.

باعتبار الهيئات المحلية في التنظيم الإداري الجزائري جهازين لعدم التركيز ، بحيث يعمل الوالي باسم السلطة المركزية و يتخذ القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا ،كما يقوم باختصاصات الضبط الإداري و الذي يقصد به حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد فتحد من حرياتهم العامة و الذي يقصد حماية النظام العام ، و الذي يهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع و صيانتة ،كما يسعى إلى المحافظة على الصحة العامة و الحماية بمختلف أشكالها .دون أن ننسى اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يعتبر الرابط الأساسي لنقل شؤون المواطنين و الحرص على تلبيةها ،في مجال الضبط الإداري بهدف الإبقاء و المحافظة على سلامة و صيانة المجتمع ،و في هذا المبحث سنتعرض أهم صلاحيات الهيئات الإدارية المحلية في المطلبين الموالين :

المطلب الأول: اختصاص الوالي في ممارسة الضبط الإداري.

يعد الوالي المسؤول عن الحفاظ على النظام العام بمفهومه الواسع (الأمن، السكنية، الصحة) في الولاية و هذا حسب ما جاءت به المادة 114 من قانون الولاية 07-12 بنصها على أن: " الوالي مسؤول على المحافظة على النظام و الأمن و السلامة و السكنية العمومية"، بذلك يكون له سلطة الضبط الإداري، و قد حاول مجموعة من فقهاء القانون الإداري إيجاد تعريف للضبط الإداري، حيث عرفه الأستاذ محمد سليمان الطماوي: "حق الإدارة في فرض قيود على الأفراد للحد من حرياتهم العامة و ذلك بقصد حماية النظام العام". و هو ينظر بهذا المعنى أن للضبط الإداري مهمة وقائية تهدف إلى المحافظة على سلامة المجتمع و صيانتته.¹

¹محمد سليمان الطماوي ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996 ، ص 539.

و عرفه الفقيه هوريو بأنه: "السلطة التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام بمنع الاضطرابات المحتملة بتنظيم محكمة و بقمع الاضطرابات التي تقع بالتهديد باستعمال القوة العامة، و في حالات معينة باستعمال مباشر لهذه القوة".¹

كما عرفه الأستاذ عمار عوابدي بأنه: "كل الأعمال و الإجراءات و الأساليب القانونية و المادية و الفنية التي تقوم السلطات الإدارية المختصة و ذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق و الحريات السائدة في الدولة".²

و مهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء إلا أن الضبط الإداري يظل مفهومه واحد، فهو عبارة عن قيود و ضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد، خدمة لمقتضيات النظام العام.³

و قد قسم الفقه الضبط إلى نوعين، الضبط الإداري العام و يقصد به النظام القانوني العام للبوليس الإداري، أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام و صحة عامة و سكينه عامة، و النوع الثاني هو الضبط الإداري الخاص، و يقصد به السلطات التي منحها القانون للإدارة بقصد تقييد نشاطات و حريات الأفراد في مجال محدد و معين، فهو على هذا النحو إما يخص مكانا بذاته أو نشاطا بذاته.⁴

و الوالي يعتبر من رجال الضبط الإداري العام بالإضافة كذلك إلى كونه من سلطات الضبط الإداري الخاص،⁵ و يقوم بهذه الوظيفة في ظل الظروف العادية بقيامه بحماية عناصر النظام

¹ - Maurice Hauriou , précis élémentaire du droit administratif , 1933 , p 208.

² عمار عوابدي ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 10.

³ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07-12 ، جسر للنشر،الجزائر،الطبعة،1،2012،، ص 292.

⁴ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق، ص 301.

⁵ سليمان هندن ، الضبط الاداري، دار الهومة، 2017،، ص 63.

العام و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول، إلا أن القانون منحه صلاحيات أوسع في ظل الظروف الاستثنائية و هو ما سنتطرق له في الفرع الثاني.

الفرع الأول: ممارسة الوالي لصلاحياته في الضبط الإداري في الظروف العادية.

يمارس الوالي صلاحيات الضبط الإداري و ذلك بالاستناد لقانون الولاية 12-07 في المادة 114، و يرى الفقه أن أعمال الضبط الإداري تتخذ 4 صور¹ و تتمثل الصورة الأولى في المنع و يقصد به قرار المنع من ممارسة نشاط معين أو استغلال أماكن معينة أو استعمال طرق عمومية معينة و مثاله: قرار الوالي بمنع ممارسة نشاط النقل مؤقتا،² أو تعليق رخصة السياقة مؤقتا،³ أو منع نقل المواد الكيماوية و المستحضرات الصناعية و حجزها،⁴ أو المنع من الإقامة للأجانب، و الصورة الثانية تتمثل في الإذن المسبق " الترخيص"، و يتمثل في قرار منح أو رفض طلب الإذن المقدم للسلطة المختصة قبل ممارسة نشاط ما، و من أمثله الإذن المسبق بالتزويد بالسلاح و المعدات المهنية في المؤسسات العامة،⁵ و منح رخصة الصيد أو الإذن بالقيام بالحملات العامة على الحيوانات الضارة و التي تعد إذنا مسبقا بممارسة هذا

¹ علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري ، مرجع سابق، ص196.

² المادة 62 من القانون 01-13 ، المؤرخ في 07 اوت 2001 المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ، ج ر ، رقم 44 لسنة 2001 ، و المادة 92 من المرسوم التنفيذي 04-381 ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ، ج ر ، العدد 76 ، 2004.

³ المادة 108 من القانون 01-14 ، المؤرخ في 19 اوت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، ج ر رقم 46 ، 2001 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-16 ، ج ر العدد 72 ، 2004.

⁴ المادة 118 من القانون 83-03 ، مؤرخ في 08 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، ج ر ، رقم 06 ، 1983.

⁵ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 96-158 ، المؤرخ في 4 ماي 1996 ، يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة ، المنصوص عليها في الأمر رقم 95-24 المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها ، ج ر ، رقم 28 ، 1996.

النشاط،¹ و كذلك منح ترخيص لإقامة المعامل و الورشات و المحاجر،² و الصورة الثالثة تتمثل في الإعلان المسبق، بمعنى إحاطة علم السلطة الإدارية بممارسة نشاط معين قبل البدء فيه، و ذلك ليتسنى لها اتخاذ التدابير الأمنية أو التنظيمية استعدادا لهذا النشاط، و الصورة الرابعة تتمثل في تنظيم النشاط، و هي أعمال تقوم بها السلطات الإدارية بغرض تنظيم أنشطة معينة، و من أمثلتها تنظيم حركة المرور،³ التدخل في نشاط العمل و تحديد أيام الراحة الأسبوعية للعمال،⁴ و بالإضافة لهذه الاختصاصات رأينا وجوب التطرق لصلاحيات الوالي في مجال الضبط الإداري، من خلال عرض عناصر النظام العام و مدى تدخل الوالي فيها⁵ و هي كالتالي:

أولاً: الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام.

كون أن الأمن العام هو العنصر الأول في النظام العام، و هدفه المحافظة على سلامة المواطنين و اطمئنانه على نفسه و ماله و من المخاطر التي يمكن أن تقع عليه في الطرقات و الأماكن العمومية،⁶

لذلك فالوالي يعتبر أول اختصاصه حماية الأمن داخل إقليم ولايته، و قد تم تفصيل سلطات الوالي في مجال الأمن و النظام العموميين في إطار المرسوم 83-373 المؤرخ في 23 ماي 1983، الذي يوضح سلطات الوالي في مجال الأمن و النظام العام و في إطار هذا المرسوم تم توضيح الإجراءات التي يجب على الوالي اتخاذها للحفاظ على الأمن و النظام العمومي.

¹ المادة 08 من القانون 82-10، المؤرخ في 21 اوت 1982، المتعلق بالصيد، ج ر العدد 51، 2004.

² المادة 76 من القانون 83-03، المتعلق بحماية البيئة، مرجع سابق.

³ المادتين 49 و 91 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق.

⁴ المادة 38 من القانون 90-11، مؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل، ج ر رقم 17، 1990.

⁵ علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، مرجع سابق، ص 95.

⁶ ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، مرجع سابق، ص 161.

و هو ما نصت عليه المادتين 115 و 118 من قانون الولاية.¹

و بالتالي المصالح المعنية و التي نص عليها المرسوم 83-373 السابق الذكر هي: مصالح الأمن الوطني و مصالح الدرك و مصالح الحماية المدنية، إضافة إلى مصالح المواصلات السلكية و اللاسلكية الوطنية، كما توضع لديه جميع أسلاك التفتيش و الرقابة و الحراسة الموجودة في الولاية، كما يمكنه استدعاء الشرطة البلدية.²

و تقوم مصالح الأمن بإخبار الوالي بجميع القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العام فور وقوعها، و يقوم الوالي بدوره باتخاذ التدابير اللازمة التي تملئها الظروف، أما في الحالات

الإستعجالية المعالجة فيمكنه استثناء أن يعطي مصالح الأمن تعليمات شفوية يتعين عليه تأكيدها كتابة.³

و يقوم الوالي بهذا الدور بغرض ضمان حماية الأشخاص و الأملاك و مرورهم، و سير المصالح العمومية سيرا عاديا و منتظما، و المحافظة على إطار حياة المواطنين، إضافة إلى

¹ تنص المادة 115 على أنه: " يتولى الوالي لتطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المبينة في المواد 112، 113، 114 أعلاه تنسيق نشاطات مصالح الأمن المختصة المتواجدة على إقليم ولايته.

و بهذه الصفة يلزم رؤساء مصالح الأمن بإعلامه في المقام الأول بكل القضايا المتعلقة بالأمن العام و النظام العمومي على مستوى الولاية"

كما تنص المادة 118 على أنه: " توضع تحت سلطة الوالي مصالح الأمن قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار المهام المنصوص عليها في المواد 112 إلى 117 أعلاه"، قانون الولاية 12-07، مرجع سابق.

² المواد من 05 إلى 15، من المرسوم 83-373، المؤرخ في 28 ماي 1983، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج ر عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.

³ فاروق بو معزة، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2013، ص 80.

حسن سير الأعمال الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، إلى غيرها من الأغراض التي نص عليها المرسوم 83-373 السابق الذكر.¹

¹ المواد من 01 إلى 04 من المرسوم 83-373 ، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام ، مرجع سابق .

ثانيا: صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكنية العامة.

السكنية العامة هي المظهر الثاني للنظام العمومي، و يقصد بها المحافظة على حالة الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العمومية في أوقات النهار و الليل، و ذلك باتخاذ كل الإجراءات اللازمة حتى لا يتعرض المواطنون لمضايقات الغير بهذه الأماكن و إزعاجهم في أوقات الراحة.¹

و عليه فإنه يقع على الوالي في إطار ممارسة مهامه الضبطية بالقضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة.²

و ذلك باتخاذ جميع التدابير التي تكفل الهدوء، و منع المتشردين و المتسولين من مضايقة الأفراد و منع استعمال مكبرات الصوت التي تؤذي الناس بضجيجها، مثلا إجراء الحفلات أو اللقاءات العامة سواء في الليل أو في النهار بدون تراخيص.³

و قد وضع المشرع تحت تصرفه مصالح الأمن بغرض حسن تنفيذ القرارات،⁴ التي تنسق بين نشاطها على مستوى الولاية في إطار حماية حقوق المواطنين و حرياتهم و احترام رموز الدولة و شعاراتها و تحقيق السكنية العمومية و قد أسندت هذه المهمة للوالي بحكم المادة 112 من قانون الولاية التي نصت على أنه: "يسهر الوالي أثناء ممارسته مهامه في حدود اختصاصاته على حماية حقوق المواطنين و حرياتهم، حسب الأشكال و الشروط المنصوص عليها في القانون".

¹ ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 162.

² حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 185.

³ عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق ، ص 304.

⁴ المادة 118 ، من قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق.

ثالثاً: الوالي في المحافظة على الصحة العامة.

تعتبر الصحة العمومية المظهر الثالث للنظام العمومي، و يتمثل موضوعها في النظافة العمومية أو في صيانة الصحة العمومية بالمعنى الواسع للعبارة، و يتحدد مجالها بالسهر على نظافة الأماكن و الشوارع العمومية و ميادين العمل و مراقبة نظافة المياه الصالحة للشرب و نظافة المأكولات المعروضة للبيع... الخ¹

و باعتبار من صلاحيات الوالي كممثل للسلطة العامة للدولة مهمة اتخاذ الإجراءات و التدابير اللازمة بغرض المحافظة على صحة الأفراد و حمايتهم من خطر الأمراض و انتقالها و مقاومة أسبابها باعتبار أن الوالي يمثل قمة الضبط الإداري على مستوى الولاية، و قضية الصحة العامة للأفراد هي مسألة تهم الدول ككل، و هي قضية دستورية تندرج ضمن حقوق و حريات الأفراد، باعتبار الرعاية الصحية حق للمواطنين، و تتولى الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و مكافحتها و تسهر على توفير شروط العلاج للأشخاص

المعوزين،² و طبقاً للسلطات الضابطة الإدارية المخولة فإن الوالي يسهر على مراعاة و حماية الصحة للأفراد بالطرق و الإجراءات الإدارية المقررة، و هذا ما يظهر من خلال النصوص التنظيمية المقررة بهذا الشأن، حيث يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية بموجب القوانين و التنظيمات و يتداول في مجال الصحة العمومية و حماية الطفولة و الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة،³ كما يتولى المجلس الشعبي الولائي و في ظل احترام المعايير الوطنية في مجال الصحة العمومية، إنجاز تجهيزات الصحة التي تتجاوز إمكانيات البلديات، كما يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية، و يتخذ في هذا الإطار كل التدابير لتشجيع إنشاء هياكل مكلّفة بمراقبة و حفظ الصحة في المؤسسات المستقبلية للجمهور ، و في المواد الاستهلاكية، و على هذا الأساس يتولى الوالي بالتعاون مع مصالح

¹ناصر لباد ، الوجيز في القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 162.

² تنص المادة 66 على: "الرعاية الصحية حق للمواطنين. تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها. تسهر الدولة على توفير شروط العلاج للأشخاص المعوزين"، دستور 1996 معدل و متمم.

³المادة 77 من قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق.

الأمن و الحماية المدنية و المصالح التقنية المحلية بضبط و وضع مخطط الرقابة و مجابهة أي تهديد قد يتعرض له المواطنون و ممتلكاتهم و خاصة في حالات الكوارث الطبيعية، و هو ما نصت عليه المادة 119 من قانون الولاية.¹

الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية. قد يكون المجتمع عرضة لظروف استثنائية مثل الحرب و الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الاستثنائي.²

و نقصد في هذا الفرع من خلال عبارة الظروف الاستثنائية إما تلك التي يقرها الحاكم بمحض إرادته أو حالة وقوع كوارث طبيعية، و يقصد بالظروف الاستثنائية أحداث الحرب و كل حالات المساس الخطير بالنظام العام، و تسمح هذه النظرية للإدارة باتخاذ إجراءات ما كانت لتعتبر مشروعة لولا هذه الظروف.³

و تضم الظروف الاستثنائية كل من حالة الحصار و التي تعلن في حالة وجود خطر داهم ناتج عن حرب أجنبية أو ثورة مسلحة و حالة الطوارئ و التي تتعلق بالخطر الداهم الناتج عن المساس الخطير بالنظام العام أو عن أحداث تشكل بطبيعتها و بخطورتها نكبة عامة، فتؤدي إلى توسيع سلطات الضبط الإداري المخولة للولاية.

كذلك لسلطات المحاكم العسكرية وقف تنفيذ القرارات الادارية تلقائيا ،بالإضافة الى انه يستطيع قانون اعلانها تخويل سلطات اضافية للسلطة الادارية.

¹ تنص المادة 119 على أنه: "يسهر الوالي على إعداد مخططات تنظيم الإسعافات في الولاية و تحيينها و تنفيذها. و يمكنه في إطار هذه المخططات أن يسخر الأشخاص و الممتلكات طبقا للتشريع المعمول به"، قانون الولاية 07-12 ، المرجع نفسه.

²عمار بوضياف ، محاضرات في القانون الإداري ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، ص 91.

³ صبرينة فتان ،صلاحيات الوالي في مجال الأمن و الحفاظ على النظام العام ، ماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01 ، 2013 ، ص 132.

فإذا كان الوالي يمثل مجرد عضو عادي في لجنة رعاية النظام التي تشكل في حالة الحصار،¹ إلا أن صلاحياته تتوسع في حالة الطوارئ،² لاتخاذ كل التدابير الكفيلة لحفظ النظام العام، من بينها:

_ تحديد و منع مرور الأشخاص و السيارات في أماكن و أوقات معينة

- تنظيم نقل المواد الغذائية و السلع الضرورية و توزيعها

- إنشاء مناطق الإقامة و الوضع تحت الإقامة الجبرية

- إمكانية الأمر استثنائيا بالتفتيش ليلا أو نهارا، إضافة إلى تنظيم المظاهرات و أماكن الاجتماعات

و قد أضافت المادة 32 من المرسوم رقم 94-215 المذكور آنفا، المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها، أنه يحق للوالي في إطار التنظيم المعمول به و في جميع الميادين اتخاذ أي إجراء تحفظي يراه مفيدا، و من شأنه أن يحافظ على النظام و الأمن العموميين، و هذا من قبيل توسيع السلطة التقديرية للوالي في جميع المجالات و اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا.³ إضافة إلى ما سبق فإنه توجد حالة استثنائية لا تقل أهمية عن حالتها الطوارئ و الحصار و هي حدوث الكوارث الطبيعية، و هي ظرف استثنائي يخضع تسييره لضوابط معينة تعتمد على الخبرة و الكفاءة و تفعيل المخططات الخاصة، مثل ما حدث في فياضان باب الواد 2011، و زلزال بومرداس سنة 2013.

¹ المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن حالة الحصار، ج ر العدد 29، 1991.

² المواد 06 و 07 من المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09 فيفري 1992، المتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر عدد 10 لسنة 1992.

³ بابا علي فاتح، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق، سنة 2010، ص 104.

و يتبين من نص المادة 16 من قانون الولاية أنه يمكن للوالي طلب تدخل تشكيلات الشرطة و الدرك الوطني المتمركزة في إقليم الولاية عن طريق التسخير و ذلك تنفيذا للإجراءات الخاصة بالحماية و الدفاع المدني التي ليس لها طابع عسكري ، والتي اعطته المادة 17 من قانون الولاية مسؤولية وضعها.¹

بالإضافة إلى المرسوم 83-373 المتعلق بسلطات الوالي في مجال الأمن و المحافظة على النظام العام قد خوله إلى إمكانية تسخير وحدات الأمن المتخصصة و يعتبر إجراء استثنائيا عندما يعتقد أن الوسائل العادية غير كافية و تبقى تشكيلات الدرك تحت سلطة قائدها طوال الوقت اللازم لإعادة الوضع إلى حالته الطبيعية.²

كما تنص المادة 02 من القانون رقم 91-23 على إمكانية اللجوء إلى وحدات الجيش الشعبي الوطني للاستجابة إلى المتطلبات التالية: حماية السكان و نجاتهم و الأمن الإقليمي و حفظ الأمن.

و بالنسبة للأسباب المؤدية إلى تدخل السلطات العسكرية نجد:

- النكبات العمومية و الكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات الخطورة الاستثنائية
- عندما يكون حفظ الأمن العمومي و صيانتة و إعادته خارجا عن نطاق السلطات و المصالح المختصة عادة.
- بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرض لها أمن الأشخاص و الممتلكات
- في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية و الفردية

¹ عبد الهادي بلفتح ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، 2011 ، ص 99.

² فاروق بومعزة ، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية، مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 01، 2013 ، ص 82.

• إضافة إلى التدخل على مستوى الدوائر الإدارية الحدودية و ذلك لضمان:

- حرية تنقل الأشخاص و الأموال و أمنهم و كذلك أمن التجهيزات الأمنية.

- حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب.

- شروط الدخول إلى التراب الوطني و الخروج منه و الإقامة به.¹

و هي مهام تعتبر من مهام السلطات المدنية من حيث المبدأ و تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر و في حال وقوع كارثة طبيعية أو صناعية لم تعلن حالة الطوارئ و إنما تعتبرها حالة خاصة و تعتمد كثيرا في ذلك على أفراد المؤسسة العسكرية، مثلما حدث في بداية سنة 2012 إثر التساقط الهائل للثلوج، أين تكفل الجيش بتمويل السكان في المناطق النائية، و نزع الثلوج من الطرقات و يعتبر هذا الإجراء شرعيا بالنظر إلى كونه يمتلك سندا قانونيا.²

¹ المواد 03 و 04 من القانون رقم 91-23 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991 متعلق بمساهمة الجيش بمهام الحفاظ على النظام العام خارج الحالة الاستثنائية ، ج ر عدد 63 ، 1991.

² صديرة فتان ، مرجع سابق ، ص 35 ، 36.

المطلب الثاني : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري

تعتبر البلدية جماعة إقليمية يشرف على تسييرها هيئات، منها رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم البلدية، يتمتع بصلاحيات واسعة واردة في قانون البلدية و النصوص القانونية الأخرى.¹

يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي من ضمن الهيئات التي تحوز على سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي. وبالرجوع إلى قانون البلدية لسنة 10-11 نجد في المادة 93 منه تنص على أن "رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتمد في ممارسة صلاحيته على سلك الشرطة البلدية التي يحددها قانونها الأساسي عن طريق التنظيم".²

و بالتالي فهو يسهر على حسن النظام و الأمن العموميين و هذا ماورد في المادة 94 من قانون البلدية التي نصت على مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على النظام العام.³ وبمأن النظام العام مجاله واسع يمكن حصر عناصره و تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المادية للنظام العام.

-الفرع الثاني:صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المعنوية للنظام العام.

الفرع الأول : صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المادية للنظام العام**أولاً : الأمن العام**

¹ محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ، د ط ، 2013 ، ص 92

²المادة 93 من قانون البلدية 10/11

³المادة 94 من قانون البلدية 10/11

يقصد بالأمن العام استتباب الأمن و النظام, في المدن و القرى و الأحياء بما يحقق الإطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم و أولادهم و أعراضهم و أموالهم من كل خطر, أو من أخطار الكوارث العامة و الطبيعية¹.

يملك رئيس المجلس الشعبي البلدي في سبيل صيانة و حماية الأمن العام صلاحية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم عدد من المجالات التي يمكن ان تهدد الأمن العام ذات العلاقة و الصلة بممارسة الحريات العامة², الممثلة أساسا في مجال تنظيم المرور و في مجال بناء و ضبطية الجنائز و المقابر.

1- مجال تنظيم المرور و أشغال الطرق

إن وقاية النظام العام من الأخطار الناتجة عن الأشغال التي يتولى القيام بها الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون على مستوى الطرق الوطنية، و التي من شأنها تغيير حالتها الأصلية يشترط فيها الحصول على رخصة يكون تسليمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كان الأمر يتعلق بطريق بلدي³.

¹ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، ط 1، 2013، ص 486

² يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 102

³ عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة، 2008، ص 156

و يعمل رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المسعى على ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات العمومية و هذا ما نصت عليه المادة 94 فقرة 3 من قانون 10\11 المتعلق بالبلدية "يكلف رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة".

أما بالنسبة للمرسوم رقم 21-267 فلقد توسعت سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري، إذ يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به في كل ظروف تسيير المرور و أمن سير العام ينظم المرور و وقوف السيارات.

و يسهر خصوصا على وضع لوحات الإشارة قرب بعض الأماكن و البنايات العمومية، يعد كفيات شغل الطرق العمومية، لاسيما العرض على الأرصفة.¹

منح كذلك المرسوم التنفيذي رقم 04-381 الذي يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق لرئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية إقتراح ممهلات بعد أخذ ترخيص من الوالي و هو ما تضمنته المادة 39 من هذا المرسوم²، كما بإمكانه حسب المادة 45 من نفس المرسوم أن يصدر قرار يسمح للسائقين الذين يقتربون من طريق ذي حركة مرور كبيرة داخل التجمعات السكانية أن يلتزموا بترك المرور للمركبات التي تسير في طريق ذي حركة كبيرة³.

2- في مجال البناء

ان صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال البناء حسب ما نصت المادة 95 من قانون رقم 10\11 المتعلق بالبلدية أنه "يسلم رئيس مجلس الشعبي البلدي رخصة البناء و الهدم و التجزئة حسب الشروط و الكفيات المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما،

¹ المادة 02 من مرسوم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج.ر، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981

² المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المتعلق بتحديد قواعد حركة المرور عبر الطرق، مرجع سابق

³المادة 45 من المرجع نفسه

كما يلزم بالسهر على احترام التشريع و التنظيم المتعلقين بالعقار و السكن و التعمير و حماية التراث الثقافي المعماري على كامل إقليم البلدية¹

و للتعلمق في هذا المجال يستلزم الرجوع إلى قانون التهيئة و التعمير الجديد الوارد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15-19 في المادة 586 التي تنص "طبقا لأحكام المادة 89 من القانون 10\11 المتعلق بالبلدية نجد بأن رئيس المجلس الشعبي البلدي يوصي بهدم الجدران أو المباني و البنايات الآيلة للانهييار، و عند الاقتضاء يأمر بترميمها في إطار تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي القيام بكل زيارة أو مراقبة يراها ضروريتين للتحقق من صلاية كل الجدران أو المبنى أو البناء".²

كما أكد المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية في المادة 06 منه أنه "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتخذ إجراءات الاستعجال الرامية إلى دعم هدم الأسوار أو البنايات و العمارات المهدة بالسقوط".³

و في هذا المجال عندما ينجز البناء دون رخصة، يتعين على العون المكلف و المؤهل قانونا تحرير محضر إثبات المخالفة⁴، و إرساله إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي و إلى الوالي، وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار قرار الهدم خلال 08 أيام، و في حالة قصوره

¹ لمادة 95 من قانون 10\11 المتعلق بالبلدية

² المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 ل 25 يناير سنة 2015 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج ر، العدد 07، المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015

³ المادة 06 من المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، مرجع سابق

⁴ قانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج.د.ش، عدد 52 صادر في 02 ديسمبر 1990 المعدل و المتمم، بموجب القانون رقم 04-05 المؤرخ في 14 أوت، ج.ر، عدد 51، صادر في 15 أوت 2004

يصدر الوالي قرار الهدم في أجل لا يتعدى 30 يوم، و هذا ما تضمنته أحكام المادة 76 مكرر 04 من قانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة و التعمير.

3- في مجال ضبطية الجنائز و المقابر

يتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي صلاحية ضبط الجنائز و المقابر، و يسهر على توفير الظروف الملائمة مع احترام المعتقدات و الأعراف السائدة داخل إقليم البلدية و هذا ما نصت عليه المادة 94 من قانون 10\11 المتعلق بالبلدية أنه "ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات و حسب مختلف الشعائر الدينية، و العمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد"¹.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو المختص الوحيد بتقديم الترخيص لأي عملية إخراج الجثث من القبور بقصد إجراء عمل من الأعمال كالتحقيق الجنائي، أو عملية نقل جثث الشهداء المتوفين أثناء أداء مهامه، كما يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التشريع المعمول به على منع وقوع أي فوضى أو محاولة مخالفة النظام العام و اضطرابه في أماكن الدفن و هذا ما ورد في الأمر 75-79 المتعلق بدفن الموتى.²

4- في مجال المظاهرات و الاجتماعات

المحافظة على الأمن في مجال المظاهرات و الاجتماعات هي من المهام المرتبطة برئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث يخضع كل تجمع أو مظاهرة إلى ترخيص مسبق يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي و هذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري في القانون رقم 28-29 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية من خلال المادة 04 أنه "كل اجتماع عمومي

¹ المادة 94 من قانون 10\11 المتعلق بالبلدية

² المادة 19 من الأمر 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، ج.ر، ج.ج.د.ش، عدد 103، الصادر في 16 ديسمبر 1975

يكون مسبق بتصريح يبين الهدف منه و مكانه ، و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيهما، و مدته و عدد الأشخاص المقرر حضورهم، و الهيئة المعنية به عند الاقتضاء...¹

يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يطلب من المنظمين خلال 24 ساعة من إيداع التصريح، تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكان آخر تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة و الأمن و السكنية العامة².

ثانيا: الصحة العامة

يجب الفاظ على الصحة العامة هذا من خلال مكافحة الأمراض و كل الأسباب التي تؤدي إلى انتشارها، و قد كلف المشرع الجزائري لهذا الغرض سلطات الضبط الإداري على المستوى المحلي و المتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي بحماية الصحة، بحيث أنه يسهر على التنظيم الصحي و اتخاذ كل التدابير و الاجراءات للحفاظ على النقاوة و الصحة العامة، و هذا من خلال مايلي:

1-الوقاية من الأوبئة و مكافحتها

ان الوقاية من الاوبئة و مكافحتها منصوص عليها في القانون رقم 10\11 و الذي ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي، بالتعاون و التنسيق مع المصالح التقنية للدولة على التطبيق الصارم لهذه المهام المنوطة بها، و المتمثلة فيما يلي و التي تعد من الأولويات في مجال الصحة العامة:

-توزيع مياه الصالحة للشرب تنظيم و مراقبة خزانات المياه دوريا.

-الحرص على تصفية المياه المستعملة و معالجتها.

-جمع نواقل الأمراض المتنقلة.

¹المادة 04 من القانون رقم 89-29 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية

²المادة 06 من القانون رقم 89-29 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية، نفس المرجع

- الأمر بالفصل القطيع من الحيوانات و اتخاذ التدابير الوقائية لمنع انتشار العدوى.
- مراقبة أسواق الخضر و الفواكه و إلزام مسيرها باحترام قواعد النظافة و الصحة العمومية.¹
- كما جاء في المرسوم 81-267 أنه رئيس المجلس الشعبي البلدي مكلف باتخاذ كل الإجراءات اللازمة و المناسبة التي تخص النقاوة و حفظ الصحة العمومية.²
- و يقوم أيضا رئيس المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل الإجراءات الرامية إلى مكافحة الأمراض الوبائية و المعدية، و يسهر على تنفيذ العمليات المتعلقة بالتطهير، و كذا تنظيف الشوارع و جمع القمامة بصفة منتظمة حسب التوقيت الملائم، كما ينظم مزايل عمومية و يسهر على معالجة القمامة و إحراقها في الأماكن المخصصة لذلك.³

2- الرقابة على صحة التغذية

- في مجال الرقابة على صحة التغذية فلرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يراقب المواد المعروضة للبيع خاصة المواد ذات الاستهلاك الواسع و أن يعرض إجراءات حمايتها.⁴
- و أكدت المادة 11 من المرسوم 81-267 على ضرورة السهر على صحة التغذية، حيث يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم بزيارات إلى عين المكان في المخازن أو المستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدة للبيع، و يمكن له أن يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية من أجل مهمة المراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة.²

¹المادة 123 من قانون 10\11 المتعلق بالبلدية

²المادة 07 من المرسوم رقم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، مرجع سابق

³المادة 08 من المرجع نفسه

⁴المادة 94 فقرة 10 من قانون رقم 10\11 المتعلق بالبلدية، مرجع سابق

² المادة 11 من المرسوم رقم 10\11 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، مرجع سابق

الفرع الثاني: صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المعنوية للنظام العام

أولاً: السكنية العمومية

يقصد بالسكنية العمومية اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على الهدوء و السكون في الطرق و الأماكن العامة.²

يسهر رئيس المجلس الشعبي البلدي على ضمان السكنية العامة وصولاً إلى معاقبة كل مساس بالسكنية العمومية و كل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها.

ومن حق الأفراد و في كل مجتمع أن ينعموا بالسكون و الراحة سواء في النهار أو الليل، من مظاهر الإزعاج و المضايقات و الضوضاء مهما كان مصدرها، و عليه يقع على عاتق الإدارة القضاء على مصادر الإزعاج في الشوارع و الطرقات العامة، من خلال منع استخدام الوسائل المقلقة للراحة كمكبرات الصوت و غيرها من الوسائل المهددة للسكنية العامة.³

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنظيم العروض الفنية العمومية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة، و إعطائها صبغة تضمن الطمأنينة العمومية،⁴ و يمنح الرخص القبلية لتنظيم العروض الفنية، كما نصت المادة 08 من قانون رقم 04\11 المنظم لنشاط الترقية العقارية على أنه يجب أن تسعى كل عملية تجديد عمراني إلى جمال الإطار المبني و تحسين راحة المستعملين.¹

² يامة ابراهيم، مرجع سابق، ص 109

³ عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، مرجع سابق، ص 263

⁴ المادة 16 من مرسوم رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، مرجع سابق

¹ المادة 08 من قانون رقم 04\11، المؤرخ في 17 فيفري 2011، محدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011

ثانيا : الآداب و الأخلاق العامة

إن الآداب و الاخلاق العامة هي فكرة متغيرة من مكان إلى آخر و من زمان إلى آخر. فما كان في الماضي من قبيل تلك الأعمال و الأفعال المنافية للآداب و الأخلاق العامة أصبح اليوم لا يشكل حالة التنافي معها.

و قد نصت المادة 14 من المرسوم رقم 81-267 على أنه "يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حين النظام و الأمن العمومي، و كذلك الحفاظ على الطمأنينة و الآداب العامة".²

ثالثا: المحافظة على الجمال الرونقي و الرواء

أنشئت في الجزائر العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة و تأتي الجماعات المحلية على رأسها و تعمل وفق إطار سياسة بيئية رسمتها الدولة ترمي إلى المحافظة على سلامة و على الجمال الرونقي للمدينة و على الرغم من هذه التدابير المتخذة فإن الأخطار التي تهدد هذا الجمال الرونقي من تلوث بنايات فوضوية و بنايات لا تخضع لقواعد التهيئة العمرانية مازالت تشكل تهديدا حقيقيا للبيئة و ذلك في مدننا و في أريافنا، فما جدوى التدابير القانونية و الإدارية المتخذة للحد من هذه الآفات الاجتماعية و فيما يتمثل الدور الفعلي الذي تقوم به الجماعات المحلية في حماية البيئة و الصلاحيات المخولة لها في هذا الشأن و تعد مسألة حماية الجمال الرونقي أي الطبيعي من بين أعقد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة و تنوع و تشعب القواعد البيئية و احتكاكها بقطاعات عديدة.¹

² سليمان هندون، مرجع سابق، ص 50

¹ المادة 14 من مرسوم رقم 81-267، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، مرجع سابق

إن رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذا المجال، يسهر على اتخاذ كل ما هو مناسب من اجراءات و هذا للحفاظ على الجمال الرونقي للبلدية، و لقد نص قانون البلدية في المادة 94 الفقرة 11 على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال النظافة و حماية المحيط، كما نصت المادة 10 من مرسوم رقم 81-267 أنه يتخذ كل الإجراءات التي من شأنها حماية البيئة.²

ولرئيس المجلس الشعبي البلدي دور مهم من خلال تصنيف المساحات الخضراء حسب المادة 11 من قانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و ترميمها، فيتم تصنيفه بقرار من رئيس البلدية، فلرئيس المجلس الشعبي البلدي رفض منح رخصة البناء إذا كان الإبقاء على المساحات الخضراء غير مضمون أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.³

²دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان 2004، ص 175

³المادتين 11 و 16 من قانون رقم 07-06، المؤرخ في 13 مايو 2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و ترميمها، عدد 31، صادر في 13 ماي 2007

تتطلب حياة الفرد في المجتمع تمتعه بمجموعة من الحقوق و الحريات ،كما تتطلب دخوله مع نظرائه في علاقات و معاملات مختلفة و متعددة و قيامه بنشاطات كثيرة و متنوعة ، مما قد يؤدي في الكثير من الحالات إلى تعارض مصالح هؤلاء ، و من ثم تسود الفوضى و تشب الصراعات ، لذلك يستوجب الأمر وضع حدود ممارسة هذه الحقوق و الحريات و الأنشطة. حيث أن حرية الفرد تلقى حدها الطبيعي عند ممارسة سائر الأفراد لحياتهم بالمثل أي تنتهي حرية الفرد حين تبدأ حريات الآخرين .

و يتم وضع هذه الحدود بواسطة مجموعة من القواعد القانونية تصدر عن البرلمان تتضمن ضبط تلك الحقوق و الحريات و تنظيم تلك العلاقات و المعاملات في إطار المحافظة على النظام العام ،و يكون تدخل السلطة الإدارية بما تفرضه من قيود على هذه الحريات عن طريق ما تتمتع به هيئات الضبط الإداري من صلاحيات ،و هو القسم الرئيسي من نشاط الإدارة تهدف من خلاله إلى المحافظة على النظام العام في الظروف العادية و الاستثنائية . و لقد وضع المشرع الجزائري مهمة الضبط الإداري المحلي في يد الهيئات المحلية ، و التي كالتالي :

1-الوالي :

يتعين الوالي بموجب مرسوم رئاسي حسب المادة رقم 92 من دستور 2016 بعد توفر جملة من الشروط العامة و الخاصة .كما يتم انتهاء مهامه إما بالاستقالة ، التقاعد ، الإحالة لعقوبة تأديبية ، انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب ، الوفاة أو العزل بمرسوم رئاسي حسب قاعدة توازي الأشكال . و من صلاحيات الوالي المحافظة على النظام العام حسب المادة 114 من قانون الولاية 07-12 ، الوالي مسؤول على المحافظة على النظام العام و المن العام و السلامة العامة و السكينة العمومية ، و بذلك يكون له سلطة الضبط الإداري ،و يكون ذلك في ظروف عادية في المحافظة على الأمن العام ،و السكينة العامة و الصحة العامة ،كما يكون في الظروف الاستثنائية مثل الحرب ،الكوارث الطبيعية و الأوبئة و غيرها مما يفرض الاعتراف لجهة الإدارة بسلطات أوسع للتحكم في الوضع الاستثنائي .

2-رئيس المجلس الشعبي البلدي

حيث نصت المادة رقم 65 من قانون البلدية رقم 11-01 انه :يعلن ريس المجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة المتحصلة على اغلب أصوات الناخبين و في حال التساوي ي، يأخذ الأصغر سنا . و تكون نهاية مهامه إما بالاستقالة ، التخلي عن المنصب بسبب غياب غير مبرر ،أو الوفاة.

كما أن رئيس المجلس الشعبي البلدي يعتبر من ضمن الهيئات التي تحوز على سلطات الضبط الإداري المحلي ،بمختف الصلاحيات: من السهر على المحافظة على النظام العام و امن الأشخاص و ممتلكاتهم ، تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية ،السهر على نظافة العمارات و ضمان سهولة السير في الشوارع و الساحات و الطرق العمومية ، اتخاذ الاحتياطات و التدابير الضرورية للمحافظة على الصحة العامة ،السهر على جودة الأغذية ،ضمان ضبطية الجنائز و المقابر طبقا للعادات والعمل على دفن كل شخص بصفة لائقة دون تمييز .

و يجب الإشارة إلى انه يباشر صلاحياته في مجال الضبط الإداري في إطار احترام حقوق و حريات المواطنين .

و لم يكتفي المشرع إلى هذا الحد بل خول سلطة الرقابة للهيئات المحلية سواء الإدارية أو القضائية ،قصد المحافظة على النظام العام و هو ما سنتطرق له في الفصل الثاني.

الفصل الثاني

الرقابة في مجال الضبط الإداري المحلي

الفصل الثاني: الرقابة في مجال الضبط الإداري المحلي

يهدف الضبط الإداري بصفة أساسية الى حماية النظام العام بجميع عناصره من أمن صحة و سكينة عمومية ، و من أجل تحقيق ذلك فإن سلطات الضبط على المستوى الإقليمي تتمتع بصلاحيات اتخاذ التدابير و الإجراءات التي تراها مناسبة لمعالجة إي اخلال بالنظام العام و هو ما يؤدي في كثير من الأحيان الى الإعتداء على حقوق و حريات المواطنين مثل حرية الرأي و التعبير و حرية الاجتماع ،لذلك كان من واجب الإدارة عند ممارستها لصلاحياتها في مجال الضبط الإداري، ان تأخذ نوع من التوازن بين متطلبات النظام العام و بين حقوق و حريات الأفراد التي كفلتها الدساتير و القوانين الخاصة.

لكن لا يمكن ان تتجاوز هذه الهيئات حدودها و تستخدم امتيازاتها و سلطاتها لغير الصالح العام ، و لذلك لا يمكن ان تصبح صلاحيات الضبط مطلقة من غير وضع قيود و ضوابط، وعليه فإن القرارات الصادرة عن الجماعات الإقليمية ينبغي ان تكون مبررة و واقعية و استندت الى نصوص قانونية ،و إلا عدت غير مشروعة ،فكل عمل اداري تقوم به هذه السلطات و تكون خارج المشروعية ينجم عنه منازعات ادارية .

و سيتم التطرق الى كل من الرقابتين على المستوى المحلي في هذا الفصل في اطار المبحثين
المواليين:

المبحث الاول: الرقابة الإدارية على أعمال الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

المبحث الأول : الرقابة الإدارية على أعمال الجماعات المحلية في مجال الضبط الإداري

قسم المشرع الجزائري التراب الوطني إلى ولايات و بلديات، و جعل تسيير هذه الوحدات الإدارية مرتبطة بمجالس شعبية منتخبة و هي المجالس الشعبية الولائية، و المجالس الشعبية البلدية، التي تمثل مظهرا لممارسة الديمقراطية، و صورة من صور المشاركة الشعبية في صنع القرار و تسيير الشؤون المحلية بما يعود بالنفع على سكان الإقليم،¹

و امتدت صلاحيات الوالي في مجال الضبط الاداري و توسعت لتشمل هذه المجالس بحيث يمارس عليها سلطاته و رقابته، رغما أنه يعتبر ممثلا للسلطة المركزية، ذلك أن استقلالية الهيئة المحلية لا تعني تحلل و انقطاع كل العلاقة بينهما و بين السلطة المركزية، أيضا على اعتبار أن الهيئة المنتخبة ليس لها النضج الكامل للتسيير المحلي، و هو ما دفع بالمشرع لإعطاء الرقابة السابقة و اللاحقة على هذه الهيئات للوالي، و هو ما سنتطرق له في هذا المبحث حيث نخصص المطلب الأول منه للرقابة الادارية في مجال الضبط الاداري التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي الولائي، و المطلب الثاني للرقابة الادارية التي يمارسها الوالي على هيئات البلدية.

المطلب الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي في مجال الضبط الاداري.

يعتبر المجلس الشعبي الولائي الهيئة التداولية في الولاية، وتكريسا لمبدأ مشاركة المواطنين في تسيير شؤونهم المحلية، فهو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية،² كما أنه يمثل قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العامة، فمن خلاله يفتح المجال للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية و صنع القرار الذي

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 12-07 ، مرجع سابق ، ص 97.

² - عبد الرحمان عزوي ، المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 1983 ، ص25.

يعكس احتياجاتهم و طموحاتهم الأساسية عن طريق تنفيذ المداولات و تجسيدها على إقليم الولاية.

و رغم استقلالية المجلس الشعبي الولائي إلا أنه يخضع لنظام الوصاية و ذلك للحد من هذه الاستقلالية و ضمان وحدة النظام القانوني بين السلطة المركزية و الجماعات المحلية بالقدر الذي يحفظ الانسجام بينهما دون المساس باستقلاليته، و لتحقيق ذلك كرس قانون الولاية 12-07 للوالي آليات لممارستها و تتمثل في كل من الرقابة على الهيئة و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول، والرقابة على الأعمال في الفرع الثاني، و الرقابة على الأشخاص في الفرع الثالث.

الفرع الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.

تتمثل الوصاية التي يمارسها المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة في حله أي إنهاء وجوده نهائيا و تجديده بهيئة أخرى.

و يعتبر الحل من أخطر الإجراءات التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي الولائي، و قد ورد ذكره في المواد من 47 إلى 50 من قانون الولاية 12-07، فقد وضح فيها الحالات التي يتم فيها الحل، و كيفية إجرائه.

أولا: الحالات التي يتم فيها حل المجلس الشعبي الولائي.

بالرجوع إلى نص المادة 48 من قانون الولاية رقم 12-07 نجده قد حدد حالات حل المجلس الشعبي الولائي على سبيل الحصر و هي تتمثل فيما يلي:

أ. في حالة خرق أحكام دستورية: و تكون في حالة تجاوز المجلس الشعبي الولائي للتشريع الأساسي و القانون الأسمى في الدولة.¹

في حالة إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي: يتم حل المجلس الشعبي الولائي في حالة الإلغاء النهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي، و هذه الحالة غامضة، أدرجها المشرع دون توضيح لأسبابها، التي قد ترجع إلى مخالفة النظام

أ. الانتخابي كإكتشاف التزوير أو سوء سير العملية الانتخابية أو إجراء ممارسات سياسية.²

ب. في حالة استقالة جماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي: و هنا يتخلى جميع المنتخبين عن عضويتهم في المجلس الشعبي الولائي، و يبقى المجلس في حالة شغور، و هنا على الوالي إعلام السلطات المركزية للقيام بإجراءات الحل.

ت. عندما يكون الإبقاء على المجلس من شأنه أن يشكل مصدرا لاختلالات خطيرة تم إثباتها أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم: هناك من يرى أن هذه الحالة جاءت غامضة و مبهمة في معناها و كذا في كيفية إثباتها و إجراءاتها، و يفترض لتطبيق هذه الحالة الإبقاء على المجلس و توافق أعضائه فيما بينهم، مع عدم توافر الحالات الأخرى لحل المجلس المذكورة في المادة 84 من القانون 07-12، و تتعلق هذه الحالة بتقدير السلطات المركزية عند مراقبتها للتسيير في الإدارة المحلية و حياة المواطن و سكينته، فيقوم الوالي برفع تقارير بإعماله معايير مستخلصة من الحياة الاجتماعية خارج المجلس.³

1 - أحمد سي يوسف ، تحولات اللامركزية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو الجزائر، 2013 ، ص 26.

2 - علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 70.

3 - علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، المرجع نفسه ، ص 72.

و نرى أن تطبيق هذه الحالة يمس باستقلالية المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة محلية مستقلة تجسد اللامركزية الإدارية و وضعه تحت الضغط الدائم للسلطة المركزية.

ث. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة حتى بعد تطبيق أحكام الاستخلاف المنصوص عليها في المادة 41 من القانون 12-07: و يقصد بها أن يكون عدد المنتخبين أقل من نصف الأعضاء حتى بعد استخلاف الأعضاء المتوفين أو المستقلين أو المقصيين، أي انعدام شرط الأغلبية للتداول.

ج. في حالة اندماج البلديات أو ضمها أو تجزئتها: يستدعى حل المجلس و انتخاب مجلس جديد يراعي الوضعية الجديدة للبلديات و مسألة الاندماج و التجزئة.

ح. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تصيب المجلس المنتخب: هذه الحالة لم توضح بدقة طبيعة هذه الظروف الاستثنائية، و بالرجوع لنص المادة 108¹ من المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ نجدها أشارت بصفة عامة لهذه الظروف باستعمال عبارة "تصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة" و تركتها للسلطة التقديرية للمجلس و هو من يقوم بإعلانها أو الوالي ليتم حله بعد إثباتها. و في هذه الحالة تقوم السلطة الوصية بتعيين مندوبيات تنفيذية على مستوى الجماعات المحلية المعنية إلى أن تجدد هذه الأخيرة عن طريق الانتخاب.

ثانيا: إجراءات الحل.

وفقا لما ورد في نص المادة 49 من قانون الولاية 12-07 يتم حل المجلس الشعبي الولائي بموجب مرسوم رئاسي بناء على تقرير الوزير المكلف بالداخلية خلال 10 أيام التي تلي حل المجلس، و يتم تعيين مندوبية ولائية لممارسة الصلاحيات المخول إليها

¹ - المادة 08 من المرسوم 92-44 المتضمن إعلان حالة الطوارئ تنص على أنه: " يعطل العمل الشرعي للسلطات العمومية أو يعرقل بتصرفات عاتقة مثبتة أو معارضة يعلنها مجلس محلي أو هيئة تنفيذية بلدية. تتخذ الحكومة عند الاقتضاء التدابير التي من شأنها تعليق نشاطها أو حلها"، مرجع سابق.

قانوناً، إلى حين تنصيب المجلس الجديد، و تنتهي مهامها بقوة القانون فور تنصيب المجلس الشعبي الولائي الجديد.

كما أشارت المادة 50 من نفس القانون إلى أن المدة اللازمة لإجراء انتخابات تجديد المجلس هي ثلاثة أشهر من تاريخ الحل كحد أقصى إلا في حالة المساس بالنظام العام، كما أنه لا يمكن إجراؤها خلال السنة الأخيرة من العهدة مهما كانت الأحوال.

و الوالي هنا هو من يقوم باستقصاء حالات الحل، أو تجنب حل المجلس بالتوفيق و التنسيق بين مصالح الأحزاب السياسية المكونة للمجلس المتعارضة فيما بينها.

الفرع الثاني: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي .

إن أعمال المجلس و المتمثلة في المداولات تخضع لرقابة فلا يتصور تنفيذ موضوع المداولة دون الخضوع للرقابة و الفحص من حيث ملاءمتها للتشريع و التنظيم.

و للوالي دور في ممارسة هذه الرقابة باعتباره ممثلاً للدولة، و الرقابة على أعمال المجلس الشعبي الولائي تتخذ شكلين إما المصادقة على مداولة المجلس أو إبطالها.

أولاً: المصادقة على مداولات المجلس الشعبي الولائي.

الأصل المستقر عليه فقهاً، أن قرار الهيئة اللامركزية قبل التصديق عليه قابل للتنفيذ بذاته و ليس التصديق هو الذي يباط به تحقيق ذلك، إلا أن القانون قد يستثني بعض القرارات و التي يحددها على سبيل الحصر، و التي لا يعتبرها نافذة ما لم يتم التصديق عليها من جانب السلطة الوصائية.

و القرارات الخاضعة لتصديق السلطة الوصائية لا تعتبر نافذة و لا تنتج آثارها القانونية ما لم يتم التصديق عليها، و التصديق يكون إما صريحاً أو ضمناً.

أ. المصادقة الضمنية: يكون التصديق ضمناً إذا نص القانون على اعتبار قرارات

الهيئة اللامركزية نافذة، إذا مضت فترة معينة دون إقرارها أي المصادقة عليها

فالتزمت سلطة الوصاية الصمت خلال مدة معينة يحددها القانون، و يعتبر صمتها بمثابة قرار ضمني بالتصديق.¹

و المشرع نص على التصديق الضمني في المادة 54 من القانون 12-07 بحيث أن مداوات المجلس الشعبي الولائي تصبح نافذة بعد مدة 21 يوما التي تلي المداولة بقوة القانون، إلا أنه لم يشر إلى أن قيام الوالي بنشر مداوات المجلس أو تبليغها للمعنيين يدل على قبوله مضمونها.

و في نفس المادة أدرج المشرع أن الوالي و خلال المدة المذكورة أي 21 يوما في حالة ما تبين له أن المداولة مخالفة للقوانين التنظيمات يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة لإقرار بطلانها أي إلغائها، و من المعروف أنه لا يجوز إطلاقا اعتبار جهة الوصاية شريكة في إصدار العمل اللامركزي، و بالتالي التصديق لا يعتبر جزءا من العمل الإداري للهيئة المحلية، و إنما ينظر إليه على أنه أداة رقابة على أعمال الإدارة المحلية، و بالتالي فإن جهة الوصاية لها أن ترفض مشروعية القرار لمخالفته للقانون، أو الدستور مثلا، و ليس إلى عدم الملاءمة، لأن الملاءمة من اختصاص الهيئات الإدارية اللامركزية، ما لم يقرر المشرع عكس ذلك.²

¹ - عادل محمود حمدي ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية - دراسة مقارنة - ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، مصر ، 1973 ، ص 171.

² - سمية بلهوارى، علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2016 ، ص 89.

ب. المصادقة الصريحة:

نصت عليه المادة 55 من قانون الولاية 07-12 من خلال إدراجها لحالات معينة على سبيل الحصر، إلا أن صاحب الاختصاص في هذه الحالة هو الوزير المكلف بالداخلية و ليس الوالي و خلال أجل شهران، و هذا راجع إلى أهميتها و خصوصيتها و طبيعتها المالية، إلا أن اعتراض الهيئة الوصية يعني اعتراض الوالي، كون أنه هو من يمثلها على المستوى المحلي، زد على ذلك أن الوالي هو الذي يبلغ تفاصيل أعمال المجلس الشعبي الولائي، كتفاصيل الميزانية و غيرها للإدارة المركزية.¹

ثانيا: إبطال مداوات المجلس الشعبي الولائي.

للولي و بصفته ممثلا للدولة إما أن يبطل مداوات المجلس الشعبي الولائي بطلا مطلقا أو بطلانا نسبيا، كما أن له حق إثارة البطلان أمام الجهات القضائية.

أ. البطلان النسبي:

هو ما جاءت به المادة 56 من قانون الولاية 07-12 و تكون في حالة ما كان رئيس المجلس أو الأعضاء صاحب مصلحة لذا تعين إبعاده، حتى و إن كان موضوع التداول متعلقا بزوجته أو أحد أصول الفروع حتى الدرجة الرابعة أو حتى مجرد وكيل، و الوالي هنا يملك حق إثارة بطلان المداولة نسبيا، كما يمكن للناخب أو المكلف بالضريبة صاحب المصلحة إثارة البطلان عن طريق إرسال طلب للوالي، و بعد أن يتبين الوالي و يقتنع بسبب البطلان يسلك طريق القضاء و يرفع دعوى أمام القضاء ببطلان المداولة.²

¹ - فاتح بابا علي ، مرجع سابق ، ص 141.

² - المادة 57 من قانون 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 المتعلق بالولاية. جريدة رسمية رقم 12. المؤرخة في 29 فبراير 2012، مرجع سابق.

ب. البطلان المطلق:

جاءت بهذه المداوولات المادة 53 من قانون الولاية و هي كالتالي:

- المداوولات المخالفة للقانون و التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- المداوولات التي موضوعها يعتبر خارجا عن صلاحية المجلس الشعبي الولائي
- المداوولات المخالفة للشكل و الإجراءات المنصوص عليها.
- المداوولات التي تتم خارج الاجتماعات القانونية للمجلس.
- المداوولات المتخذة خارج مقر المجلس.

القضاء هو الجهة المختصة بتقرير بطلان هذه المداوولات إلا إثارة بطلانها تكون من قبل الوالي ممثل السلطة المركزية.

الفرع الثالث: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.

أقر المشرع الجزائري في قانون الولاية رقم 12-07 النظام القانوني للمنتخب من المواد 38 إلى 46 منه، و عليه تنتهي علاقة المنتخب بالمجلس الولائي إما بالاستقالة أو الوفاة أو الإقصاء أو حصول مانع قانوني، وإن كان العضو المشكل للمجلس الشعبي الولائي منتخب وغير خاضع للسلطة الرئاسية الذي يخضع لها المعينين في الولاية، فهذا لا يمنع الوالي بصفته

الجهة الوصية على المجلس الشعبي الولائي أن يقوم بممارسة رقابة وصائية على أعضائه وفق ما يقرره القانون.

أولاً: الإقالة أو الاستقالة الحكيمة.

تزول صفة العضوية في المجلس الشعبي الولائي للمنتخب المشكل له بالإقالة وفق ما هو منصوص عنه في المادة 44 من قانون الولاية 07-12، و تكون في حالة توافر حالتين و هما: عدم القابلية للانتخاب كعدم توفر شروط الانتخاب أو في حالة تنافي منصوص عليها كشغل وظيفة من بين الوظائف التي لم يسمح بها المشرع لمن يمارسها بحق الترشح.

و بتوافر إحدى الحالتين يقر المجلس الشعبي الولائي ذلك بموجب مداولة لزوال صفة العضوية عن العضو المعني و يعد هذا بمثابة التصريح من قبله بالاستقالة الحكيمة للعضو، و التي تثبت بقرار صادر من الوزير المكلف بالداخلية،¹ و يبرز دور الوالي من خلال إخطاره و تبليغه حالة إقرار المداولة بذلك، فيتجلى دوره في الكشف و المتابعة إلى غاية إصدار قرار الإقالة من الوزير المكلف بالداخلية، و يحق للعضو المقصى بسبب من الأسباب رفع طعن أمام مجلس الدولة.

ثانياً: التوقيف.

يقصد بالتوقيف تجميد العضوية من المجلس الشعبي الولائي مؤقتاً لسبب من الأسباب المنصوص عنها في القانون و تبعا للإجراءات التي حددها،² و اشترط المشرع لتوافره وفقاً لما تقتضيه المادة 45 من قانون الولاية رقم 07-12، أن يتعرض عضو المجلس الشعبي الولائي لمتابعة جزائية تمنعه من القيام بنشاطه، و أن تكون جنائية أو جنحة متعلقة بالمال العام أو لأسباب مخلة بالشرف تعيقه في ممارسة عهده الانتخابية بصفة عادية، و يتم التوقيف بموجب مداولة و الإعلان عنه بقرار معلل من الوزير المكلف بالداخلية إلى غاية صدور قرار الجهة القضائية المختصة، و قد منحت السلطة المركزية السلطة التقديرية في إصدار القرار من عدمه، و ذلك بالاستناد على التقارير المقدمة من الوالي و هنا يدخل دور الوالي في هذه الحالة.

¹ - المادة 44 الفقرة الثالثة، من قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق.

² - عمار بوضياف ، شرح قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق ، ص 327.

ثالثا: الإقصاء.

يقصد بالإقصاء الإسقاط الكلي والنهائي للعضوية و لا يكون إلا نتيجة لفعل خطير نسب للعضو المستخلف وينبغي عند حدوثه تطبيق أحكام الاستخلاف، أورد المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون الولاية رقم 07-12 حالة واحدة للإقصاء، تمثلت في تعرض العضو لإدانة جزائية، فيتقرر الإقصاء بعد توقيف العضو المنتخب التي توافرت فيه إدانة من المحكمة المختصة بصفة نهائية بموجب مداولة، و يثبت ذلك بقرار من الوزير المكلف بالداخلية و يترتب عن ذلك إسقاط عضويته من المجلس الشعبي الولائي بصفة نهائية.

أي أن الاختصاص في الإقصاء من العضوية بالمجلس الشعبي الولائي تعود لوزير الداخلية كجهة وصاية، أما من حيث الإجراءات و الأشكال¹ التي يتم بها الإقصاء، فإن تقريره يتم بناء على مداولة المجلس الشعبي الولائي، و أن يخطر الوالي بذلك، ثم يبلغ وزير الداخلية.²

¹ - المادة 40 الفقرة 2 من قانون الولاية 07-12 ، مرجع سابق.

² - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري و النشاط الإداري ، دار العلوم ، عنابة الجزائر، 2013 ، ص 220.

المطلب الثاني: رقابته الوالي على هيئات البلدية في مجال الضبط الإداري.

لقد امتدت صلاحيات الوالي و توسعت لتشمل جهة أخرى يمارس عليها سلطاته خارج إطار الولاية ألا و هي البلدية، حيث أنه و بالرجوع إلى النص المادة الأولى من قانون البلدية 10-11،¹ نفهم أن البلدية هي جماعة إقليمية تتمتع بالاستقلالية، لكن هذه الأخيرة لا تفلت من موضوع الرقابة،² بحيث تتصف الوصاية المسلطة عليها بالشدة، و هذا ما يظهر تماما من خلال السلطات الممنوحة للوالي على هيئات البلدية متمثلة في المجلس الشعبي البلدي و رئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث أن هذه السلطات تؤثر على استقلالية البلدية، و الوالي و بصفته ممثلا للدولة فهو يمارس سلطة رئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي، حين تصرفه كمثل للدولة و هو ما يعتبر أكثر توسعا من السلطة الثانية، التي يمارسها على المجلس الشعبي البلدي و هي السلطة الوصائية.

و قد تم التمييز بين السلطتين بحيث أنهما تختلفان في طبيعتهما كون أن السلطة الرئاسية تتميز بكونها سلطة الإرادة الشخصية للهيئة التي تصدر عنها التعليمات، التصحيح، الإلغاء أو الحلول، أما السلطة الوصائية هي أن تتدخل السلطة الحقيقية أو صاحبة القرار النهائي، و لأن حقيقة الأمر السلطة التي تتصرف بأسلوب الوقاية و التعليمات لا يمكن لها أن تجسد إرادتها بذاتها بل تفوض ذلك إلى السلطة الأخرى أو الهيئة الأخرى،³ و الوالي في هذه الحالة يمثل السلطتين.

و هذا ما سنتطرق في الفرعين المواليين، حيث سنتحدث عن السلطة الرئاسية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي في الفرع الأول و السلطة الوصائية على المجلس الشعبي البلدي في الفرع الثاني.

1 - المادة 01 تنص على: " البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، و تتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة"، القانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37 ، الصادرة في 07-07-2011.

2 - فاتح بابا علي ، مرجع سابق ، ص 151.

3 - بلعباس بلعباس ، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2013 ، ص 77.

الفرع الأول: السلطة الرئاسية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتسم علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية و يرجع ذلك أساسا إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي الذي يتسم هو الآخر بازدواجية المهام، فهو ممثلا للبلدية من جانب و ممثلا للدولة من جانب آخر.

كما تبرز العلاقة بين الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في ممارسة السلطة الرئاسية على هذا الأخير كغيره من الموظفين، بحيث يلتزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتوجيهات الوالي و تخضع كافة أعماله التي يمارسها كممثل للدولة لرقابة والي الولاية.¹

و من خلال ذلك تظهر بوضوح هيمنة دور الوالي على دور رئيس المجلس الشعبي البلدي، بل نكاد نجزم أن رئيس المجلس الشعبي البلدي في كثير من الأحيان يظهر بمظهر الموظف الخاضع للسلطة السليمة للوالي، رغم أن لرئيس المجلس الشعبي البلدي الحق في اللجوء إلى القضاء عندما يرفض الوالي قراراته أو على مداوات المجلس الشعبي البلدي، و لكن اللجوء إلى هذا الأسلوب من طرف رؤساء البلديات غير معمول به في الجزائر رغم الترخيص به قانونا، لاعتبارات منها عدم ترسيخ العمل الديمقراطي في مؤسسات الدولة لا سيما منها المحلية، و تخوف مسؤولي البلديات من المضايقات التي قد يتعرضون لها فيما بعد من طرف السلطة الوصية.²

إن قوانين الوظيفة زودت الإدارة المستخدمة بجملة من الوسائل القانونية تستعملها بغرض إخضاع الموظف لرقابتها و إشرافها،³ و تتجلى سلطة الوالي من خلال تأثيره على كل من المركز العضوي و الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

1 - علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78.

2 - بلعباس بالعباس ، مرجع سابق ، ص 168.

3 - عمار عوابدي ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1984 ، ص 405.

أولاً: تأثير سلطة الوالي على المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

الوالي و باعتباره جهة معينة تتمثل في السلطة المركزية فهو يؤثر مباشرة على المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و ذلك من خلال تنصيبه و إنهاء مهامه، و بالرغم من أن رئيس المجلس الشعبي البلدي منتخب و ليس معيناً إلا أن دور الوالي في العملية الانتخابية هو ما زاده تأثيراً على المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

فالعملية الانتخابية تمر بمراحل بدءاً من التحضير و الإشراف على الاقتراع إلى الإعلان عن النتائج، و بعد ظهور هذه الأخيرة و اختيار الرئيس، يعمل الوالي على تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أن للوالي التدخل في حالة الاستقالة و تخلي رئيس المجلس عن منصبه،² و يتدخل كذلك في منحه الترخيص للمشاركة في الندوات و الملتقيات المنظمة بالخارج و التصريح بالإقامة.

أ. تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي من قبل الوالي.

خول المشرع في إطار القانون 10-11 للوالي صلاحية القيام باستدعاء المنتخبين قصد تنصيب المجلس الشعبي البلدي، خلال الخمسة عشر (15) يوماً التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، و وفقاً لهذا القانون يعلن رئيساً للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين، و في حالة تساوي الأصوات يعلن رئيساً المرشحة أو المرشح الأصغر سناً، كما يرسل محضر تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي إلى الوالي، و يعلن للعموم عن طريق الإلصاق بمقر البلدية و الملحقات الإدارية و المندوبات البلدية المنصوص عليها في هذا القانون.³

¹ - سمية بلهوارى، علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة. مذكرة ماجستير في الحقوق. مرجع سابق، ص 50.

² - جلول شتور، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 03، أكتوبر 2002، ص 179.

³ - المواد 64، 56، 66، من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

بعدها ينصب الرئيس في مهامه بمقر البلدية في حفل رسمي بحضور منتخبى المجلس الشعبي البلدي، أثناء جلسة علنية يرأسها الوالي أو ممثله خلال الخمس عشر (15) يوما على الأكثر التي تلي إعلان نتائج الانتخابات، أما عند حدوث حالة استثنائية تعيق تنصيب رئيس المجلس الشعبي البلدي بمقر البلدية، تطبق أحكام المادة 19 من قانون 10-11 والتي تتيح للمجلس أن يجتمع في مكان آخر من إقليم الولاية، أو أي مكان آخر خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي.¹

يعد محضر بين رئيس المجلس الشعبي البلدي المنتهية عهده و الرئيس الجديد خلال الثمانية أيام التي تلي تنصيبه وترسل نسخة من هذا المحضر إلى الوالي، مع إخطار المجلس الشعبي البلدي بذلك، كما يساعد رئيس المجلس الشعبي البلدي نائبان أو عدة نواب الرئيس يكون عددهم وفقا لعدد المقاعد في البلدية.²

و ما تجدر الإشارة إليه في هذه الخصوص هو أن الوالي من الناحية العملية له دور كبير في تعيين رئيس المجلس الشعبي البلدي، إن كان دوره لا يظهر بوضوح فيما يتعلق بعملية التعيين و التي تكون بطريقة غير مباشرة و ذلك بالعمل و الحث، و إيعاز أعضاء القائمة الفائزة لتعيين شخص بحد ذاته منهم أو بفرضه، كما أن صدور التعليمات في حالة قصور قانون المتعلق بالانتخابات و قانون البلدية بفتح المجال لتدخل الإدارة.³

ب. إنهاء مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي.

إن رئاسة المجلس الشعبي البلدي أو البلدية تتطلب قيام الشخص المنوط به التفرغ بصفة دائمة لممارسة مهامه، و المشرع ألزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذا، كما أنه وضع أحكام الاستخلاف في الحالات الموجبة له كالوفاة و الاستقالة و التخلي عن المنصب أو حصول مانع قانوني، و ذلك خلال 10 أيام على الأكثر

1 - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 205.

2 - المادتين 67 و 68 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع نفسه.

3 - سمية بلهوارى ، مرجع سابق ، ص 52.

و بنفس الكيفية المحددة في طريقة اختيار الرئيس (المادة 65)، و يستخلف رئيس المجلس في حالة حصول مانع مؤقت له في أداء وظائفه.

1-الاستقالة: و تتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة و كتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس، و هو ما جاء به المشرع في المادة 73 من قانون البلدية، حيث أوجب عليه تقديم الاستقالة للمجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة، و تثبت في محضر يرسل للوالي بصفته هيئة وصية فقط، لكون أنها تصبح سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من قبل الوالي و يتم إصاقها بمقر البلدية.¹

2-التخلي: هو الصورة الضمنية للاستقالة، و حيث لا يعبر فيه رئيس المجلس الشعبي البلدي عن إرادته بصورة صريحة، و إنما يتخذ موقفا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه،² و يتبين من المادة 74 الحالة التي يكون فيها رئيس المجلس الشعبي البلدي مستقلا و لم يجمع المجلس طبقا للمادة 73، حيث يتم إثبات التخلي عن المنصب في أجل 10 أيام بعد شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله، و يتم استخلاف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

كما يتبين من المادة 75 من قانون البلدية حالة أخرى تتعلق بحالة تخلي عن المنصب غير المبرر لرئيس المجلس الشعبي البلدي لأكثر من شهر و يعلن الغياب من قبل المجلس الشعبي البلدي، و في حالة انقضاء 40 يوما عن غياب رئيس المجلس دون اجتماع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب. و مما سبق نلاحظ أن المشرع قد شدد في الرقابة و اتجه نحو تكريس منطق الموظف أكثر منه المنتخب، وإن كانت الغاية من ذلك ضبط حضور دورات المجلس و ضمان سيرها و مشروعيتها خاصة بعدما بدأ الواقع يطرح مثل هذه التناقضات، و بذلك فتشديد

¹ - عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية 10-11 ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص 210.

² - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية 10-11 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2011 ، ص 37، 38.

الرقابة على الأعضاء ما كان إلا نتيجة و محاولة لدرء ما أسفرتة الممارسة العملية، مع الإشارة أن الرقابة المطروحة على الأعضاء لا تشكل قيда على ممارسة العضوية، و لا تعارض مبدأ اختيار الشعب، إنما هي تهدف أساسا لحماية العهدة الانتخابية البلدية.¹

3- الوفاة: و التي تعد حالة طبيعية فالوالي يقوم باتخاذ مقرر الاستخلاف في مدة لا تتجاوز شهر.

ت. الترخيص المسبق للمشاركة في المنتقيات و الندوات المنظمة بالخارج و التصريح بالإقامة.

حظرت وزارة الداخلية على رؤساء البلديات، و أعضاء المجالس المحلية المنتخبة السفر إلى الخارج للمشاركة في ملتقيات و ندوات دولية و إقليمية، أو المشاركة في أي اتفاقيات توأمة دون ترخيص رسمي من وزير الداخلية، حيث تنص تعليمة أصدرتها وزارة الداخلية و الجماعات المحلية في شهر نوفمبر 2009 "يحظر على رؤساء البلديات و أعضاء المجالس المنتخبة السفر إلى الخارج بغرض المشاركة في المنتقيات و اللقاءات الرسمية، أو عقد اتفاقيات التوأمة و التبادل الثقافي و الشبابي قبل إبلاغ السلطات ومراسلة وزارة الداخلية عبر والي الولاية".

كما تشير التعليمة إلى أن والي الولاية بإمكانه إبداء رأيه في طلب رئيس البلدية أو المنتخب المحلي قبل إحالة الطلب إلى مصالح وزارة الداخلية و تشتتط التعليمة إرسال الطلب في متسع من الوقت يسبق موعد السفر، مع إدراج وثائق الدعوة من الجهة المنظمة للفعاليات و معطيات عن طبيعتها.²

¹ - نور الهدى روابحي ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10-11 ، مذكرة ماجستير في القانون ، الجزائر ، 2013 ، ص 44.

² - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، 203.

ثانيا: تأثير الوالي على المركز الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

تتميز علاقة الوالي برئيس المجلس الشعبي البلدي ببعض الخصوصية عكس علاقته بباقي أعضاء المجلس، و يمكن إرجاع ذلك إلى المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتسم هو الآخر بازدواجية مهامه باعتباره ممثلا للدولة من جهة و ممثلا للبلدية من جهة أخرى، و باعتباره ممثلا للدولة يخضع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة الرئاسية للوالي كغيره من الموظفين و يلتزم بتوجيهات الوالي و تخضع كافة أعماله لرقابته.¹

كما منح القانون للوالي سلطة الحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي في حالات معينة و وفق شروط معينة.

¹ - علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، مرجع سابق ، ص 78.

1: خضوع رئيس المجلس الشعبي البلدي للسلطة السلمية للوالي.

و كما سبق ذكره و نظرا لازدواجية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي كونه ممثلا للبلدية و ممثلا للدولة من جهة أخرى،¹ فقد خوله قانون 10-11 في إطار صلاحياته اتخاذ قرارات،² قصد:

- الأمر باتخاذ تدابير محلية خاصة بالوسائل الموضوعة بموجب القوانين و التنظيمات تحت إشرافه و سلطته.
- إعلان القوانين و التنظيمات الخاصة بالضبطية و تذكير المواطنين باحترامها.
- تنفيذ مداورات المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء.
- تفويض إمضائه.

كما نص نفس القانون على أن قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي لا تصبح قابلة للتنفيذ إلا: بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى، كما ألزم المشرع رئيس المجلس بإرسال هذه القرارات خلال الثماني والأربع (48) ساعة إلى الوالي الذي يثبت استلامها على سجل مرقم و مؤشر من طرفه، ويسلم مقابلها وصل استلام و يتم إلصاقها في المكان المخصص لإعلام الجمهور بعد إصدار وصل الاستلام من الوالي و تدرج في مدونة العقود الإدارية للبلدية.³

أما بالنسبة لقرارات البلدية المتعلقة بالتنظيمات العامة، فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بعد شهر واحد من تاريخ إرسالها للوالي، و في حالة الاستعجال، يمكن لرئيس المجلس

1 - المادة 62 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

2 - المادة 96 من قانون البلدية 10-11، المرجع نفسه.

3 - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 209.

الشعبي البلدي أن ينفذ فوراً القرار أو القرارات البلدية المتعلقة بها بعد إعلام الوالي بذلك.¹

فإذا كان رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار ممارسة صلاحيته أن يتخذ القرارات في مجال تمثيل الدولة تحت إشراف سلطة الوالي و مسؤوليته، فإنه لا حرية تمنح له في تقدير ملائمة اتخاذ مثل هذه القرارات.²

ب: سلطة حلول الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تعرف سلطة الحلول بأنها: "السلطة الاستثنائية التي بموجبها تحال سلطة التقرير إلى الوصاية بدلا من الشخص الخاضع للوصاية كجزاء على امتناعه و تعنته رغم تنبيهه و إنذاره، و هي أخطر أنواع الرقابة التي تمارسها الوصاية وأشدّها تأثيرا في حرية واستقلال الأشخاص العامة اللامركزية"³، أما بالنسبة لشروط العمل بسلطة الحلول بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية، فتتمثل في:

- أن تكون البلدية ملزمة بالتحرك بموجب نص صريح .
- امتناع البلدية وتمردّها بالتجأها للسلبية سواء بالرفض أو التقاعس.
- توافر الأساس القانوني الذي يعطي لجهة الوصاية سلطة الحلول، لأن سلطة الحلول تؤدي إلى خلل في توزيع الاختصاص.

¹ - المادة 99 من قانون البلدية 10-11، مرجع سابق.

² - سمية بلهوارى ، مرجع سابق ، ص 61.

³ - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 210.

- وجوب إنذار الوصاية للجماعات المحلية، وتنبئها حول ضرورة القيام بالعمل

الواقع على عاتقها وهذا الإنذار هو شرط إجرائي ضروري لإعمال الرقابة.¹

و قد نظم المشرع سلطة الحلول محل رؤساء المجالس البلدية في حالتين حالة تستوجب الضبط الإداري أي الحلول الإداري و حالة تتمثل في الحلول المالي و ذلك في حالة رفض رئيس المجلس الشعبي البلدي إصدار نفقة لازمة و غيرها، و حيث لا يوجد فرق بين الحالتين إلا من حيث الصفة التي ينتحلها رئيس المجلس البلدي و المسؤولية فإذا كان يمثل البلدية يحل محله الوالي حلولا ماليا، أما إذا تقاعس و امتنع عن أداء مهامه بصفته ممثلا للدولة فتكون في إطار الحلول الإداري.

1- الحلول الإداري:

يحل الوالي محل رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا لم يتخذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على النظام العام أو في تطبيق قواعد الضبط، وهو ما نصت عليه المادتين 100 و 101 من قانون البلدية 10-11.

حيث نلاحظ من المادة 100 أن للوالي أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي للحفاظ على الأمن و السلامة العمومية و النظافة و ديمومة المرفق، عندما لا يقوم هذا الأخير بما يتطلب منه القيام به وهذا إذا تعلق الأمر بالنسبة للإخلال بالنظام العام في مجموع بلديات الولاية أو جزء منها لاسيما التكفل بالعمليات الانتخابية و الخدمة الوطنية و الحالة المدنية، لأن هذه الحالات تهدد الاستقرار العام للدولة كما أنها تتعدى إمكانيات القضاء عليها سلطات المجالس المحلية مما تستدعي تدخل الوالي.²

¹ - عادل بو عمران ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2010 ، ص 114.

² - عادل بو عمران ، المرجع نفسه ، ص 115.

و مجال تطبيق هذه المادة واسع يخضع للسلطة التقديرية للوالي، كلما رأى ضرورة حسب ما يقدره، كان له أن يحل محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و يقوم بهذا الإجراء.¹ و نلاحظ من المادة 101 من قانون البلدية 10-11 أنه كذلك في حالة امتناع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات يمكن للوالي بعد إعداره لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقوم باتخاذ ما يراه مناسباً بعد انقضاء الأجل المحدد في الإعدار.

كما أن هناك حالات أخرى يحل الوالي فيها محل رئيس المجلس الشعبي البلدي و هي ما نصت عليه المادة 142 من قانون البلدية حيث يقوم بالإيداع التلقائي للوثائق التي تكتسي أهمية في أرشيف الولاية في حالة تقصير رئيس المجلس الشعبي البلدي، و ما نصت عليه المادة 76 مكرر 4 من قانون 04-05 المعدل لقانون التهيئة والتعمير،² و ذلك عند عدم إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار هدم البناية التي تمت دون ترخيص حيث يصدر الوالي قرار الهدم بعد انقضاء المهلة الممنوحة.

2-الحلول المالي:

نظراً للأهمية المركزية و الحيوية للميزانية في استمرار نشاط البلدية و قيامها بمهامها في خدمة المواطن، فقد حرص المشرع على ضمان التصويت عليها في الموعد المناسب و بتوازن بين النفقات و الإيرادات تحت طائل تدخل الوالي و حلوله محل المجلس الشعبي البلدي و قد نصت المادة 102 من قانون 10-11 على أنه إذا حدث اختلال بالمجلس الشعبي البلدي و كان حائلاً دون التصويت على الميزانية، في هذه الحالة يقوم الوالي بالمصادقة عليها و تنفيذها وقف الشروط التي جاءت بها المادة 186 من نفس القانون، و التي اشترطت أن يقوم الوالي باستدعاء المجلس الشعبي البلدي في دورة غير عادية للمصادقة

¹ - سمية بلهاري ، مرجع سابق ، ص 62.

² - القانون رقم 04-04 ، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بوزارة السكن و العمران. ج.ر. عدد 51 لسنة 2004، يعدل و يتم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990.

على الميزانية، لكن المشرع أكد أن هذه الدورة لا تتعدى إلا إذا انقضت الفترة القانونية للمصادقة على الميزانية، كما نصت المادة 185 على ما يتعلق بالميزانية الأولية، بحيث إذا لم تضبط ميزانية البلدية نهائياً لسبب ما قبل السنة المالية فإنه يتم العمل بالإيرادات و النفقات العادية المقيدة في السنة المالية السابقة حتى يتم المصادقة على الميزانية الجديدة، كما أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات و صرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر في الشهر (12/1) من مبلغ اعتمادات السنة المالية السابقة، و كما أقر المشرع أنه في حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية، فيقوم الوالي بضبطها نهائياً.

و هناك حالة أخرى حيث خول المشرع لجهة الوصاية المتمثلة في الوالي أن يتدخل تلقائياً لضبط ميزانية البلدية في حالة تصويت المجلس الشعبي البلدي عليها بصفة غير متوازنة أو أهمل تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية (نفقات أجور المستخدمين، مستحقات النواب،... الخ) و ذلك بعد إذاره و هو ما نصت عليه المادة 183 من قانون 10-11.

كما خول المشرع للوالي أن يتخذ قراراً يحل محل حوالة أو سند تحصيل رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقاً للتشريع و ذلك في حالة رفض رئيس المجلس القيام بإعداد حوالة قصد تغطية النفقات الإجبارية أو إعطاء سند تحصيل و التي تعتبر من الصلاحيات التي خوله إياها القانون و ذلك طبقاً للمادة 203 من القانون 10-11.¹

الفرع الثاني: رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري.

لقد جعل الدستور من المجلس الشعبي البلدي الإطار القانوني الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية، و قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،² لكن استقلال البلدية ليس مطلقاً، بل هو محدود بجملة من

¹ - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 214 إلى 216.

² - المادتين 14 و 15 من التعديل لدستوري 2016. مرجع سابق.

الحدود و الضوابط، تتمثل في الرقابة الوصائية التي يمارسها الوالي على المجلس الشعبي البلدي.

و يمارس الوالي هذه الرقابة باعتباره ممثلا للدولة و مندوبا للحكومة كل أعمال المجلس، و على المجلس كهيئة و على أعضاء المجلس.

أولاً) رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تمارس سلطة الوصاية ممثلة في الوالي الرقابة على أعمال المجلس الشعبي البلدي و ذلك من خلال المصادقة الضمنية أو الصريحة على مداولاته أو إلغائها أو الحلول.

أ. المصادقة:

تخضع مداولات المجلس الشعبي البلدي لمصادقة الوالي التي تكون ضمنية بالنسبة لبعضها، فيما اشترط المشرع المصادقة الصريحة من الوالي على بعض المداولات لنفاذها.

1. **المصادقة الضمنية:** الأصل في مداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوما من تاريخ إيداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناة قانونا و هو ما نصت عليه المادة 56 من قانون البلدية 10-11 و ذلك في حالة سكوت الوالي و عدم اعتراضه عليها.

2. **المصادقة الصريحة:** اشترط المشرع المصادقة المسبقة للوالي على بعض مداولات المجلس الشعبي البلدي لكي تصبح نافذة و ذلك نظرا لأهميتها، و يتعلق الأمر بالمداولات المتضمنة المواضيع التالية:¹

- الميزانيات و الحسابات
- قبول الهبات و الوصايا
- اتفاقيات التوأمة

¹ - المادة 57 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

- التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية

بالإضافة إلى ذلك فقانون البلدية ينص على مناقصة المجلس البلدي عن طريق مداولة على محضر المناقصة و الصفقة العمومية، ثم يرسل محضر المناقصة و الصفقة العمومية إلى الوالي مرفقان بالمداولة المتعلقة بهما، كما أن قبول أو رفض الهبات و الوصايا الممنوحة للبلدية أو مؤسساتها العمومية يخضع لمداولة من المجلس الشعبي البلدي مع مراعاة المادة 57 من القانون البلدي¹، و بالتالي فهناك 06 ستة أنواع من المداولات تخضع للمصادقة المسبقة من طرف الوالي و تخص المواضيع التالية: الميزانيات و الحسابات، قبول الهبات و الوصايا الأجنبية، اتفاقيات التوأمة، التنازل عن الأملاك العقارية للبلدية، المناقصات و الصفقات العمومية البلدية.² كما أنه و إن كان المشرع قد ذهب في المادة 58 من قانون البلدية إلى فرض قيد زمني على الوالي ليبيدي رأيه في المداولة المعروضة عليه في أجل 30 يوم من تاريخ إيداعها، و إلا اعتبر سكوته مصادقة ضمنية على هذه المداولة، و ذلك حماية للمداولات المتخذة من طرف المجلس الشعبي البلدي من تعسف الولاية و تعطيل المصالح المحلية.³

ب. الإلغاء (البطلان): بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي قد تشوبها عيوب اللامشروعية شكلا أو موضوعا، فقد منح المشرع للوالي صلاحية إبطالها بقوة القانون بموجب قرار، وفقا لطريقتين إما بالبطلان المطلق أو بالبطلان النسبي.⁴

1. البطلان المطلق: حيث تعتبر باطلة بحكم القانون و بقوته المداولات التي أوردتها المادة

59 منه و ذلك لأحد الأسباب التالية:

¹ - المادتين 194 و 166 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

² - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 181.

³ - علاء الدين عشي ، شرح قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق، ص 56.

⁴ - فاروق بومعزة ، المرجع السابق، ص 183.

- مخالفة القانون: و يقصد بالقانون هنا المعنى الواسع بحيث يشمل كل من الدستور، القانون (الصادر عن البرلمان)، التنظيم (الصادر عن الإدارة العامة)، المراسيم الرئاسية و التنفيذية، القرارات الوزارية التنظيمية... الخ، و إقرار هذا السبب لبطلان مداوات المجلس الشعبي البلدي إنما يهدف إلى احترام مبدأ المشروعية و ضمان تدرج القواعد القانونية في الدولة.
- المداوات التي تمس برموز الدولة و شعاراتها.
- المداوات المحررة بغير اللغة العربية باعتبارها اللغة الرسمية للدولة طبقاً للمادة 03 من الدستور

يعود و قد خول القانون البلدي للوالي بالتصريح ببطلان المداولة بموجب قرار دون التقيد بمواعيد و آجال معينة، كقاعدة عامة لأن ما بني على باطل فهو باطل¹. و لم يشترط المشرع تسبب أو تعليق قرار الوالي، و هذا ما يزيد من تكريس هيمنة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي، فالتسبب يعتبر إجراء شكلياً هاماً، حيث أن تعليق الوصاية لقرارها يعتبر ضماناً تصب في استقلالية البلدية، حتى لا يكون هذا الإلغاء اعتبارياً أو تلقائياً².

2. **البطلان النسبي:** دعماً لنزاهة التمثيل الشعبي و ترسيخاً لشفافية العمل الإداري، نصت المادة 60 من القانون البلدي على القابلية للإبطال بالنسبة للمداوات التي يشارك في اتخاذها أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس، لهم مصلحة فيها بصفة شخصية أو بالنسبة لأزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء.

للولي الاختصاص لإلغاء هذا النوع من المداوات بموجب قرار معطل دون التقيد بمدة معينة، و نظراً للاستقلال القانوني الذي تتمتع به البلدية و تأكيداً لطابعها اللامركزي، سمحت المادة

¹ - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 192.

² - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 112.

61 من القانون البلدي لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطعن إداريا (تظلم إداري) أو قضائيا في قرارات الوالي المتعلقة بمداوالاته، و ذلك برفع دعوى إلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 في المادة 81 منه.

ث. الحلول:

القاعدة العامة أن الهيئات اللامركزية تعمل بداءة و لا تتدخل الجهات الوصية إلا لاحقا طبقا للإجراءات التي يحددها القانون، و إذا كانت سلطة الحلول من الخصائص الأساسية التي تميز السلطة الرئاسية، فقد يسمح بها استثنائيا في نظام الوصاية الإدارية، كما ورد في المادة 101 من قانون البلدية التي تنص على: "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين و التنظيمات، يمكن للوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار"، و سلطة حلول الوالي تنصب أساسا على المواضيع التالية:

- تسجيل النفقات الإجبارية في الميزانية البلدية إذا لم يسجلها المجلس.
- ضبط توازن الميزانية لدى إعدادها، و امتصاص عجزها لدى التنفيذ، و في حالة عدم قيام المجلس بذلك طبقا للمواد 102 و 183 من القانون البلدي، و الإذن بالنفقات اللازمة حسب المادة 183 منه.
- الضبط الإداري للحفاظ على النظام العام، طبقا للمادتين 94 و 100 من القانون البلدي.¹

ثانيا: الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.

¹ - محمد الصغير بعلي ، القانون الإداري ، مرجع سابق ، ص 194.

يعتبر الحل أهم وسائل الرقابة على المجلس الشعبي و نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد
المشرع على سبيل الحصر الحالات الموجبة لحله،¹ وهي:

- أ. خرق الأحكام الدستورية.
- ب. إلغاء انتخاب جميع أعضاء المجلس.
- ت. الاستقالة الجماعية لجميع أعضاء المجلس الشعبي البلدي، و هي حالة من النادر
تحققها لاختلاف التيارات السياسية المكونة للمجلس.
- ث. عندما يكون الإبقاء على المجلس مصدر اختلالات خطيرة تم إثباتها في التسيير
البلدي، أو من طبيعته المساس بمصالح المواطنين و طمأنينتهم.
- ج. عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من الأغلبية المطلقة بالرغم من تطبيق أحكام المادة
41 من القانون 10-11 المتعلقة بالاستخلاف.
- ح. في حالة خلافات خطيرة بين أعضاء المجلس الشعبي البلدي تعيق السير العادي لهيئات
البلدية، و بعد إعدار يوجهه الوالي للمجلس دون الاستجابة له.
- خ. في حالة إدماج بلديات أو ضمها أو تجزئتها.
- د. في حالة حدوث ظروف استثنائية تحول دون تنصيب المجلس المنتخب.²

و في إطار قانون 10-11 نلاحظ أن المشرع أقر أن حل المجلس و تجديده يتم بموجب
مرسوم رئاسي بناء على تقرير من وزير الداخلية.³

ثالثا: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

¹ - المادة 46 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

² - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 189.

³ - المادة 47 من قانون البلدية 10-11 ، مرجع سابق.

موظفي البلدية يخضعون للسلطة الرئاسية لرئيس المجلس الشعبي البلدي، و لهذا فهم يخضعون إلى رقابة إدارية تمارس عليهم من طرف الجهة الوصية (الولاية)¹، و تأخذ في الواقع الصور التالية:

أ. التوقيف:

نلاحظ من المادة 43 من قانون البلدية 10-11 أن سبب إيقاف المنتخب أو تجميد العضوية هو المتابعة الجزائية التي حدد المشرع وصفها كونها تتعلق بجناية أو جنحة لها صلة بالمال العام، أو لأسباب تتعلق بالشرف أو كان المنتخب لتدابير قضائية كأن تعرض لإجراء الحبس المؤقت و يظل التوقيف مستمرا إلى غاية صدور حكم نهائي بالبراءة، فإن تحققت هذه الأخيرة حق للمنتخب الالتحاق فوراً بالمجلس البلدي و ممارسة مهامه.²

ب. الإقصاء:

نلاحظ من المادة 44 من القانون 10-11 أن الإقصاء هو إجراء تأديبي و عقابي مقرون بعقوبة جزائية، و هو الأمر الذي يتعارض مع بقاء العضو بالمجلس الشعبي البلدي، و يمكن القول أن الإقصاء هو المرحلة الثانية التي تلي قرار التوقيف في حالة إثبات الإدانة، و يكون سبب قرار الإقصاء الذي يصدره الوالي ثبوت إدانة جنائية على العضو، و ذلك بصدور حكم نهائي،³ و الغاية من إقصاء المنتخب المدان قضائيا هو الحفاظ على سمعة و نزاهة و مصداقية التمثيل الشعبي.⁴

ت. الاستقالة التلقائية:

1 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 187.

2 - عمار بوضياف، شرح قانون البلدية 10-11، جسور للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2012، ص 285.

3 - عادل بوعمران، مرجع سابق، ص 104.

4 - محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، مرجع سابق، ص 191.

و هي ما نصت عليه المادة 45 من القانون 10-11 بحيث نلاحظ أنه تم إدراج هذه الحالة بغرض فرض الإنضباط على المنتخبين البلديين و تجنب الغيابات المستمرة و التي تتنافى مع عهدتهم الانتخابية و مقتضيات التمثيل الشعبي.

كما نستنتج من المادة 40 من نفس القانون أن عدم القابلية للانتخاب و حالات التنافي تعد مانعا قانونيا يؤدي إلى إقالة المنتخب البلدي بموجب مداولة يشترط فيها أن يتم إخطار الوالي وجوبا.¹

¹ - فاروق بومعزة ، مرجع سابق ، ص 202.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الضبط الإداري للجماعات المحلية

يعتبر القضاء من أكثر الأجهزة التي لها القدرة على إخضاع هيئات الضبط الإداري للرقابة وذلك لكونه سلطة محايدة و مستقلة عن الإدارة العامة ، و هذا بهدف تحقيق المصلحة العامة و إصلاح نشاط أجهزة الضبط الإداري بما يتوافق مع سيادة القانون فليس من الشك أن الاحتكام و اللجوء إلى القضاء عن طريق الدعوى الإدارية من طرف ذوي الصفة و المصلحة، يعتبر من أقوى الضمانات للحرية في مواجهة تعسف هيئات الضبط الإداري في استخدام سلطتها.

إن سلطات الضبط الإداري على المستوى الإقليمي نجدتها مقيدة بما ينص عليه قانون الولاية و البلدية الذي يحددان صلاحيات كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي لإصدارهم اللوائح الضبطية على مستوى إقليمه ، و هذا ما يترتب عليه في كثير من الأحيان وقوع إلتماسات و احتكاكات و تصادمات بينها و بين النظام القانوني في الدولة من جهة، و بمأن فإن القرارات الصادرة عن الجماعات الإقليمية في مجال الضبط الإداري تكون محل هذه الرقابة تكريسا لدولة القانون و ضمانا لمشروعية الأعمال الإدارية.

فالقضاء الإداري هو الذي يلغي الأعمال المخالفة للقانون و إلغاء أي قرار إداري يشوبه عيب من عيوب عدم المشروعية سواء المشروعية الداخلية بحيث يصدر القرار مخالف لما نص عليه المشرع أو المشروعية الخارجية التي أصدر القرار لأجلها في مجال النظام العام حتى و إن كانت الإدارة تهدف من خلاله إلى تحقيق مصلحة عامة أخرى غير النظام العام و تعويض الأفراد المتضررين.

ومنه سوف نتطرق في المطلب الأول إلى الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري و المطلب الثاني الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري

المطلب الأول : الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري

يمارس القاضي الإداري رقابته على الجانب الشكلي في إصدار قرارات الضبط الإداري من السلطة الإدارية المختصة بإصدارها وفقا للشكل الذي تحدده القواعد القانونية، فإذا تحقق القاضي الإداري أن الإدارة تجاوزت الشروط و الصلاحيات المحددة قانونا أصدر حكما بإلغاء هذه القرارات نظرا لخروجها عن مبدأ المشروعية الخارجية ، و عد القرار مشوب بعيب من عيوب المشروعية الخارجية.

و تتمثل الرقابة القضائية على العناصر الخارجية للقرارات الإدارية في رقابة عيب عدم الاختصاص و عيب الشكل و الإجراءات فتعدد أنواع الضبط الإداري و هيئاته يؤدي حتما من الناحية العملية إلى أن تفرض إشكاليات الاختصاص في بعض الحالات ، مما يستلزم أن يعرض الأمر على القضاء ليقرر عدم مشروعية تدابير سلطات الضبط لصدورها من سلطات مختصة أي من سلطة لم تكن لها صلاحية قانونية في أن تصدره ، علما أن عدم الاختصاص يعتبر من النظام العام و باستطاعته القاضي إثارته من تلقاء نفسه.

ومنه سنتناول في هذا المطلب فرعين و المتمثلان في

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري

الفرع الثاني : عيب الشكل و الإجراءات في قرار الضبط الإداري

الفرع الأول : عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري

القانون الإداري يرى أنه لا بد أن يصدر قرار الضبط الإداري من قبل السلطة الإدارية المختصة في إطار تحقيق المصلحة العامة ، فالمرشح يملك سلطة تحديد الاختصاص ، و على الموظف الإداري سواء كان الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يلتزموا بهذه الحدود القانونية و للقاضي الإداري سلطة مراقبة القرار و إلغائه.

ويعتبر عيب عدم الاختصاص أول و أقدم سبب من أسباب الحكم بالإلغاء، فإذا كان ركن الاختصاص في القرار الإداري يعرف بأنه القدرة أو الصفة القانونية على ممارسة و إصدار قرار إداري معين باسم الدولة و لحساب الإدارة العامة ، فإنه يمكن تعريف عيب عدم الاختصاص بأنه القدرة أو الصفة القانونية على اتخاذ قرار إداري معين باسم و لحساب الإدارة العامة بصفة شرعية.

ولعيب الاختصاص عدة صور و مظاهر تتنوع بتنوع صور و مظاهر الاختصاص ذاته وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفرع.

أولا :عدم الاختصاص الجسيم

نكون بصدد اغتصاب السلطة حينما يصدر التصرف من شخص أو جهة إدارية غير مختصة و غير مؤهلة قانونا لذلك ، مما يقضي اعتبار ذلك التصرف قرارا منعما و كأنه لم يكن، حيث لا يترتب عنه أي حق.¹

كما أن عدم الاختصاص باغتصاب الوظيفة يعاقب عليه بشدة لأنه لا يعتبر مجرد عمل لاغيا و إنما معدوما، أي ليست له آثار قانونية.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005، ص 164.

و ما استقر عليه الفقه و القضاء لحالات عدم الاختصاص الجسيم أنه يقع في حالتين:

1- صدور القرار من فرد أو شخص عادي لا علاقة له بالإدارة و لا يملك أية صفة للقيام بالعمل الإداري :

القاعدة العامة أن القرارات الإدارية يجب أن تصدر من الموظف المختص و المعين بطريقة قانونية طبقاً للإجراءات و الشروط السارية المفعول.

2- اعتداء السلطة التنفيذية (الإدارة العامة) على اختصاص جهات أخرى¹ : و تتمثل في جهتين وهي كالآتي:

أ- السلطة التشريعية : كأن تقوم الإدارة المحلية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بإصدار قرارات إدارية تمس أحد المجالات الواردة خاصة بالمادة 140 و 141 من الدستور و المخولة أصلاً لاختصاص البرلمان من أجل التشريع فيها.

ب- السلطة القضائية : كأن تقوم الإدارة المحلية أو المؤسسات العامة بالتدخل في اختصاص القضاء بحل المنازعات بين الأفراد ، أو يقوم مجلس تأديبي بالحكم على الموظف بغرامة معينة.

ثانياً : عدم الاختصاص البسيط

يعتبر عدم الاختصاص البسيط الشكل الأكثر شيوعاً لعيب عدم الاختصاص و هو يقع داخل الإدارات العمومية المحلية ، بين هيئاتها و موظفيها² ، و يأخذ عدم الاختصاص البسيط الصور الرئيسية التالية :

¹ محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية ، مرجع سابق ، ص 165.

² محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2004 ، ص 120

1- عم الاختصاص الموضوعي :

يظهر عدم الاختصاص الموضوعي في تقوم هيئة أو موظف بإصدار قرار لا يدخل ضمن الموضوعات و الصلاحيات المخولة له ، و يتمثل في الحالات التالية¹:

أ-اعتداء سلطة إدارية على اختصاص سلطات إدارية أخرى مساوية لها:

أي اعتداء جهة إدارية على الاختصاصات المقررة لجهة إدارية أخرى في ذات المستوى أي لا ترتبط معها بأي علاقة وكل واحدة مستقلة عن الأخرى.

ب-اعتداء هيئة مركزية على اختصاص هيئة لا مركزية:

تتمتع الهيئات اللامركزية باستقلالية قانونية لممارسة اختصاصاتها طبقاً للقانون ، لا يحق للسلطة المركزية أن تعتدي و تتدخل في أعمال الإدارة المحلية ، كأن تتدخل وزارة الداخلية في صلاحيات و اختصاصات البلدية أو الولاية.

ج-اعتداء الرئيس على اختصاص المرؤوس:

للرئيس سلطة واسعة على أعمال مرؤوسيه ، إلا أن لتلك السلطة حدوداً يشكل تجاوزها اعتداء على اختصاصات المرؤوس ، الأمر الذي يجعل قرار الرئيس الإداري معيباً من حيث الاختصاص إلا في حالة الحلول²، فقد منح الوالي سلطة واسعة في هذا المجال حسب المادة 100 من القانون البلدي وذلك للحفاظ على النظام العام³.

¹ محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 167

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، المرجع السابق، ص 326

³ محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم، عنابة، 2013، ص 304

د- اعتداء المرؤوس على اختصاص الرئيس:

و هي يكون فيها التدخل من السلطة الدنيا على اختصاص السلطة العليا ، مثلا كأن يصدر رئيس الدائرة قرارا إداريا يكون من اختصاص الوالي إلا في حالة التفويض.¹

2- عدم الاختصاص المكاني:

ويظهر في حالتين ففي الحالة الأولى ينظر فيها إلى المكان الذي تتخذ فيه سلطات الضبط قراراتها ، فإذا مارست اختصاصاتها في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها لحق قرارها عيب عدم الاختصاص المحلي و هي حالة نادرة التحقق لسببين أولهما أن سلطات الضبط الإداري تمارس بصفة عامة اختصاصاتها حيث مقر إدارتها، و ثانيهما أنه يندر أن توجد نصوص تلزمها بذلك ، حتى يتسنى لها أن تصدر ما يعين لها من تدابير أيا كان مكان وجودها وقت اتخاذها حتى و لو كانت خارج إقليم الدولة ، و أما عن الحالة الثانية فتتحدد بالنطاق الإقليمي الذي تطبق فيه قرارات الضبط الإداري ، فعندما تتجاوز هذه السلطة النطاق الإقليمي الخاص بها و تتخذ تدابير تتعداه معتدية بذلك على اختصاص مكاني لسلطة ضبط أخرى ، فإن هذه القرارات يشوبها عيب عدم الاختصاص و هي كذلك حالة نادرة الوقوع في مجال الضبط الإداري.²

ومنه نفهم أن عدم الاختصاص المكاني هو أن يصدر موظف إداري قرار يخرج عن حدود اختصاصه المكاني و يدخل في الاختصاص المكاني لموظف إداري آخر.³

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 326.

² محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 1، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007، ص 389.

³ أبو بكر صالح عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005، ص 374.

3- عيب الإختصاص الشخصي

يقصد بعدم الاختصاص الشخصي في إصدار القرار الإداري ، أن يتم اتخاذه من قبل جهة إدارية أو موظف غير مخول و غير مؤهل ، و في هذه الحالة فإن قضاء مجلس الدولة يستلزم مراعاة عنصر الاختصاص الشخصي و إلا كان القرار باطلا و قابلا للإلغاء.¹

4- عيب الاختصاص الزمني:

أي أن يصدر القرار الإداري في الوقت الذي لا يكون الاختصاص بإصداره من قبل مصدره ، وعدم الاختصاص الزمني له صورتان و هما :

أ- أن يصدر القرار الإداري مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني إذا صدر قبل أن يتم تقليد الموظف للوظيفة العامة وفقا للقانون ، و يسري هذا على القرارات التي يتخذها الموظف بعد انتهاء الرابطة الوظيفية.²

ب- صدور القرار بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لإصداره ، وعندها يعتبر باطلا و معيبا بعدم الاختصاص ، في حال اشترط المشرع ذلك بصفة آمرة و نص عليها ، و يترتب بذلك البطلان و إلغاء القرار الإداري.

الفرع الثاني: عيبي الشكل و الإجراءات في قرار الضبط الإداري

تقتضي منا هذه الدراسة التطرق لتدابير الضبط ذاته كوثيقة من حيث شكلها الكتابي تسببها و تاريخ إصدارها و العيوب التي يمكن أن تصيبها، فعندما تصدر الإدارة قرار ما يجب

¹ محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري(دعوى الإلغاء)، مرجع سابق، ص 302.

² محمد أنور حمادة، مرجع سابق، ص 121

عليها أن تراعي أن يصدر بالشكل القانوني ووفق الإجراءات المنصوص عليها، ولتوضيح ذلك سوف نتطرق للنقاط الآتية:

أولاً : المقصود بعبء الشكل و الإجراءات

يقصد بعبء الشكل و الإجراءات حينما لا تحترم الإدارة القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية، ووقوع المخالفة بصورة كلية أو جزئية و في الأصل أن الإدارة غير ملزمة بشكل معين عندما تصدر قرارها، غير أن البطلان يقع على القرار الإداري إذا لم يستوف الشكل الذي يحدده القانون، أو حال مخالفة الشكل الجوهري وفق تقدير القاضي.¹

ثانياً : صور قواعد الشكل و الإجراءات

يكون القرار الإداري معيباً من حيث الشكل ، عندما تخالف الإدارة أو الإجراءات التي يحددها القانون أو التنظيم في إصدار القرار، و يؤدي الإخلال بالإجراءات المقررة إلى إلغاء القرار بدون حاجة إلى نص صريح يجيز الإلغاء.

لا يشترط القاضي الإداري احترام جميع الأشكال لأن ذلك يؤدي إلى توقف النشاط

الإداري بل يميز بين الشكليات و الإجراءات الجوهرية ، فمخالفة الشكليات الجوهرية وحدها هي التي تسمح بالحصول على الإلغاء بواسطة دعوى تجاوز السلطة²، فإذا خالف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي للشكليات الجوهرية ، فإن ذلك يؤدي إلى بطلان القرار

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016، ص 47.

² محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلو للنشر و التوزيع، عنابة، 2012، ص 278.

³ قروف جمال، مرجع سابق، ص 87.

الإداري الضبطي بواسطة دعوى الإلغاء ، أما في حالة مخالفتها للشكليات الثانوية أو الغير جوهرية فإنه لا يترتب على عدم احترامها أي تأثير، و لا يعرض العمل الضبطي إلى الإلغاء³.

المطلب الثاني : الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري

رقابة المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري تتم من خلال التحقق من مخالفة القانون و الانحراف باستعمال السلطة الإدارية ، و كذلك الأسباب التي دفعت الإدارة إلى إصدارها لهذا القرار الإداري ، فالقاضي الإداري في هذه الحالة أمامه مهمتين أولاً عليه أن يتأكد أن الإدارة تصدر أعمالها سلمية و غير منافية لمبدأ المشروعية ، و غير ماسة بحقوق و حريات الأفراد و ثانياً أن تحقق الإدارة أهداف المصلحة العامة و المهام الموكلة لها قانوناً و ذلك في إطار ما منح لها من سلطة تقديرية.

فالقاضي الإداري دوره يتمثل في تحقيق مبدأ الملائمة بين تحقيق المصلحة العامة و الحفاظ على النظام العام من قبل الإدارة من جهة و بين مشروعية الأعمال الإدارية و احترامها لحقوق المواطنين من جهة أخرى ، فعلى الإدارة التقيد بما نصه القانون ، فإذا خرجت الإدارة عن الصلاحيات المخولة لها تكون قراراتها مشوبة بعيب من عيوب المشروعية التي تمس القرار الإداري.

و للتفصيل في هذه العيوب سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث فروع بداية بالرقابة على عنصر عيب مخالفة القانون في (الفرع الأول) ثم الرقابة على عنصر عيب السبب في (الفرع الثاني) ، و الرقابة على عنصر عيب الإنحراف باستعمال السلطة أو الغاية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول : عيب مخالفة القانون

إن مصطلح مخالفة القانون له معنيان ، معنى موسع يقصد به ان يكون الحكم مخالفا لقاعدة من قواعد القانون و هو تعريف ينطبق على كل حالات الطعن بالنقض ، أما المعنى الضيق فيقصد به المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية ، ويمكن تعريفه أيضا أنه إغفال أو ترك الحكم المطعون فيه ، و يشمل عيب مخالفة القوانين و اللوائح على عدة حالات لعدم المشروعية يمكن إرجاعها أساسا إلى مجموعتين و المتمثلان في :

أولا : الغلط في القانون

تثبت المخالفة المباشرة للقانون إذا كان الأثر القانوني المترتب على القرار محذور قانونا أو مخالف لما نص عليه القانون ، كالإمتناع عن إعطاء رخصة بناء دون مبرر قانوني فالإدارة تتصرف في مثل هذه الحالة بالمخالفة للقواعد القانونية كما لو كانت هذه القواعد غير موجودة، و ذلك بالتجاهل سواء العمدي أو غير العمدي ، و الغالب أن المخالفة المباشرة تحدث نتيجة عدم التأكد من وجود القاعدة القانونية ، أو بسبب توالي التشريعات و النصوص القانونية ، أو بسبب القواعد القانونية الغير مدونة و التي ترجع للمبادئ العامة للقانون أو العرف.¹

وهكذا يعتبر تدبير الضبط الإداري مخالفا مباشرة للقواعد القانونية إذا خرج على نص دستوري أو نص في قانون أو مبدأ عام للقانون أو حطم قضائي أو قاعدة قضائية أو تدبير ضبط أو أي قرار إداري آخر.²

¹ سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 591.

² محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 486

ثانيا : الغلط في الأسباب الواقعية:

الإدارة تخضع للرقابة القضائية عند تطبيقها للقواعد القانونية للتحقق من من الوجود المادي للوقائع ، و للتأكد من هذه الوقائع لابد أن تبرر إصدار قراراتها الإدارية على النحو الآتي:

1-رقابة القضاء على الوجود المادي للوقائع

حتى يكون القرار الإداري سليما لابد أن تكون هذه الوقائع قائمة و صحيحة ، و أن تكون من مصادر سليمة و ثابتة عند إصدار القرار، فإذا انعدمت الوقائع يكون القرار الإداري مخالفا للقانون و يصبح باطلا لاقتقاده الاساس القانوني الذي يستند إليه ، و يراقب القاضي الإداري صحة الوقائع المادية التي صدر القرار على أساسها في ضوء القواعد القانونية السارية وقت صدوره.¹

2-تقدير مدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري:

رقابة مدى تبرير الوقائع لإصدار القرار الإداري تعد رقابة عادية و فيها توجد الوقائع التي قام عليها القرار من الناحية المادية و تتركز مهمة القاضي في التحقق عما إذا كانت هذه الوقائع هي التي يتطلبها المشرع لتبرير تدخل سلطة الضبط الإداري بإصدار قرار محل المنازعة.²

¹ علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء)ن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 164.

² محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، مرجع سابق، ص 599.

الفرع الثاني : الرقابة على عنصر عيب السبب

يشكل عنصر السبب في قرارات الضبط الإداري سمة مميزة في عملية الرقابة القضائية ، و هي من الضمانات الأساسية لاحترام مبدأ المشروعية في إصدار القرار ، ذلك أن القرارات الصادرة عن الجماعات الإقليمية يجب أن لا تصدر بدون مبرر ، بل يجب أن تصدر استنادا إلى أسباب صحيحة و واقعية تبرر اتخاذها¹ .

يخضع ركن السبب للرقابة القضائية من جانبين و هما :

أولا : الرقابة على الوجود المادي للوقائع

الرقابة على الوجود المادي للوقائع بصفة عامة هي التأكد من وجود الوقائع التي استندت إليها الإدارة في إصدار قرارها ، باعتبار تلك الوقائع هي الأساس الذي يقوم عليه القرار ، بل هي الدافع لإصداره ، ومن ثم يقع القرار باطلا إذا ما ثبت عدم صحة ما استندت عليه الإدارة في إصداره من الوقائع.²

ثانيا: الرقابة على التكييف القانوني للوقائع

الرقابة على التكييف القانوني للوقائع لا بد أن تكون الواقعة التي استندت إليها الجماعات الإقليمية هي الواقعة التي قصدتها المشرع ، و منح له صلاحية التصرف لتحقيقها³ ، فإذا اتضح للقاضي الإداري أن الإدارة أخطأت في تكييفها القانوني لهذه الوقائع ، فإنه يحكم بإلغاء القرار الإداري لوجود عيب في سببه⁴ .

¹ بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007، ص 107.

² المرجع نفسه، ص 108.

³ جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 69.

⁴ عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت 1999، ص 544.

الفرع الثالث: رقابة مشروعية غاية قرار الضبط الإداري

يكون القرار الإداري مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة متى تنكر مصدره للمصلحة العامة بقصد تحقيق غاية أخرى كالمحاباة أو الانتقام أو تحقيق مصالح ذاتية أو سياسية ، كما يكون القرار الإداري مشوباً بانحراف بالسلطة متى حاد مصدره عن الهدف الذي حدده المشرع لإصدار القرار حتى لو قصد به تحقيق مصلحة عامة و ذلك لمخالفته قاعدة تخصيص الأهداف.¹

ويجب على الإدارة أن تتقيد بالقانون و بمعنى أدق أن تكون جميع تصرفاتها في حدود هو هو ما يعبر عنه مبدأ المشروعية ، و حتى يسود هذا المبدأ و يحقق جميع نتائجه يجب أن تحدد الدولة الاختصاصات الإدارية بصورة واضحة لأن هذا التحديد يعين الأفراد و القضاء على رقابة الإدارة في أداء وظيفتها الإدارية و من ثم فإن المشرع حين يقرر للإدارة اختصاصاً معيناً فهو يحدد صراحة أو ضمناً الغرض الذي من أجله عهد الاختصاص.

أولاً : استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام أي تحقيق مصلحة شخصية

تتحقق هذه الصورة من صور الانحراف بالسلطة في أهداف الضبط الإداري عندما تستخدم هيئات الضبط التدابير الضبطية بزعم حماية النظام العام و لكنها في الحقيقة تستخدم هذا التدبير بقصد الكيد و الانتقام و المحاباة أو تحقيق مصلحة شخصية بحتة أو لأغراض حزبية إلى غير ذلك من الأهداف التي لا تمت بالمصلحة العامة²، و من أمثلة ذلك أن يصدر

¹ عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، الطبعة الأولى، 2008، ص 181.

² سليمان هنون، الضبط الإداري (سلطات و ضوابط)، المرجع السابق، نقل عن (محمود عاطف البنا، حدود سلطات الضبط الإداري، مقال منشور في مجلة القانون و الاقتصاد للبحوث القانونية و الاقتصادية، سبتمبر، ديسمبر 1978، العددان 3-4، السنة 48، ص 534).

رئيس البلدية قرارات متتالية تتعلق بتوقيف حارس غابات تابع لبلديته تحقيقا لرغبة الانتقام منه أو كأن تنشئ إدارة البلدية مدرسة بهدف تنصيب على رأسها مديرة فقط.¹

ثانيا : استعمال سلطة الضبط لهدف من أهداف المصلحة العامة غير النظام العام-أي مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف-

يجب أن تستهدف قرارات الضبط المحافظة على النظام العام في عناصره التقليدية المعروفة و يكون هناك انحراف بالسلطة إذا خرج القرار على هذه الغاية و لو كان هدفه مشروعاً في ذاته لأنه خالف قاعدة تخصيص الأهداف²، و القاضي و هو يباشر رقابته بناء على دفاع من صاحب الشأن لمدى مشروعية غاية قرار الضبط الإداري المطعون فيه ، يحدد في ضوء النصوص المقررة لاختصاص الغاية التي من أجلها منحت هذه النصوص هيئات الضبط الإداري الاختصاص في إصدار هذا القرار ثم يراقب بعد ذلك ما إذا كانت هذه السلطات قد حققت بقرارها المطعون فيه هذه الغاية أم لا و بعبارة أخرى فإن القاضي الإداري عندما يتصدى لفحص وجه النعي على القرار المطعون فيه بعيب الانحراف بالسلطة ، يبدأ عمله بأن يحدد غاية المشرع من قرار الضبط الإداري و الغاية التي حققها فعلا هيئات الضبط الإداري بالقرار المطعون فيه ، ثم يجري مقارنة بين الغايتين ليقف على مدى الاتفاق بينهما.

¹ عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص 539.

² سليمان همدون، الضبط الإداري (سلطات و ضوابط)، المرجع السابق، نقل عن (مقال الدكتور محمد عاطف البناء، مرجع سابق ، ص 537)، ص 139

تخضع الجماعات المحلية خلال ممارسة أعمالها في مجال الضبط الإداري إلى رقابتين و المتمثلان في الرقابة الإدارية المسندة إلى الوالي بحيث هو الذي يمارس سلطاته و رقابته على الجماعات المحلية من خلال أولاً رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي باعتباره هيئة و تكمن وصايته هنا في حله و إنهاء وجوده نهائياً ، و أيضاً رقابته على أعمال المجلس الشعبي الولائي من خلال المصادقة على المداولات و إبطالها ، و رقابته على الأعضاء من خلال الإقالة و التوقيف و الإقصاء

و ثانياً رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي والمتمثلة بداية في السلطة الرئاسية التي يمارسها على رئيس المجلس الشعبي البلدي و المتمثلة في تأثيره على المركز العضوي و الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، و رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري و يمارس الوالي هذه الرقابة باعتباره ممثلاً للدولة على أعمال المجلس و على المجلس كهيئة و على أعضاء المجلس.

و تخضع أيضاً الجماعات المحلية إلى الرقابة القضائية بحيث يعتبر القضاء الإداري الجهاز الذي يلغي الأعمال المخالفة للقانون و أي قرار إداري يشوبه عيب من عيوب المشروعية سواء المشروعية الخارجية التي تعتبر من النظام العام و المتمثلة أولاً في عيب عدم الاختصاص و الذي يحتوي على صورتين و هما عدم الاختصاص الجسيم و عدم الاختصاص البسيط .

وثانياً عيبي الشكل و الإجراءات و المقصود به عدم احترام القواعد الإجرائية أو الشكلية المقررة في القوانين و اللوائح لإصدار القرارات الإدارية.

و عيوب المشروعية الداخلية بداية بالرقابة على عيب مخالفة القانون و الذي يشمل حالتين و هما الغلط في القانون و الغلط في الأسباب الواقعية ، و ثانياً الرقابة على عنصر عيب السبب من خلال الرقابة على الوجود المادي للوقائع و الرقابة على التكييف القانوني للوقائع و ثالثاً الرقابة على مشروعية غاية قرار الضبط الإداري من خلال استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام و مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.

خاتمة

خاتمة :

تلعب الإدارة المحلية دورا مهما في مجال المحافظة على النظام العام ، في إطار ما يعرف بالضبط الإداري ، و بالنظر لهاته الهيئات الضبطية نجدها على المستوى المحلي محصورة في جهتين .

الأولى على مستوى الولاية ممثلة في الوالي و الجهة الثانية على مستوى البلدية تتمثل في رئيس المجلس الشعبي البلدي .

و منه يعتبران جهات ضبطية محلية يعملان على تحقيق الغاية المتمثلة في الحفاظ على النظام العام كل في مجال اختصاصه.

حيث أن الوالي و بصفته ممثل للدولة و بدرجة أولى كونه همزة وصل بين المواطن و الإدارة المركزية ، يتعين من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي حسب ما هو منصوص عليه في الدستور . و الأكيد أن التعيين يكون بعد توفر جملة من الشروط العامة و الخاصة و انتهاء مهامه تكون بإحدى هاته الطرق : إما بالاستقالة ، انتهاء المهام بسبب إلغاء المنصب ، التقاعد ، الوفاة أو بإنهاء مهامه وفقا لقاعدة توازي الأشكال . و لقد اسند المشرع الجزائري للوالي باعتباره ممثلا للدولة على مستوى الولاية عدة صلاحيات ، بالإضافة لحجم الاختصاصات التي امتدت لتتص عليها عدة قوانين و تنظيمات أخرى ، مايسمح له بالتحكم بكل شؤون الولاية مما يجعل منه هيئة عدم تركيز فعالة على المستوى المحلي . و لذلك فالوالي يتولى مهمة الضبط الإداري بنوعيه الإداري و القضائي و قد منه المشرع علاوة على ذلك إمكانية تسخير قوات الدرك و الشرطة للقيام بمهمة الضبط القضائي ، كما وسع هذه الصلاحية في ظل الظروف الاستثنائية كالحروب و الكوارث الطبيعية إلى غيرها ، بحيث أن صلاحيات الوالي تتوسع في ظل الظروف الطارئة.

و لم يكتفي المشرع إلى هذا الحد من الصلاحيات سواء بالنسبة للوالي او بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، حيث منح للوالي سلطة رقابة على الهيئات المحلية المنتخبة سواء المجالس الشعبية الولائية أو البلدية ، بحيث يمارس رقابة على أعمال كلا الهيئتين بذاتهما ، كما يمارس سلطة رئاسية على رئيس المجلس الشعبي البلدي عند ممارسته هو الآخر سلطاته باعتباره ممثلا للدولة إضافة إلى الوصاية التي يمارسها عليه باعتباره ممثلا للبلدية .

و رئيس المجلس الشعبي البلدي و في إطار ممارسة صلاحياته و مهامه يتخذ قرارات و هذا من اجل تنفيذ و تحقيق الأهداف المرجوة و التي تندرج ضمن مهامه .و هذا ما جاء في القانون البلدي لسنة 2011. كما أن القرارات المتخذة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي ، تكون محل رقابة من اجل ضمان العمل في إطار ما يعرف بمبدأ المشروعية.

و بالرغم من أهمية وظيفة الضبط الإداري الممارسة من قبل سلطات الضبط الإقليمية للمحافظة على النظام العام بجميع عناصره و في جميع الظروف ، إلا أنها ليست متحررة من كل القيود ، و لا ترتب على ذلك مساس بالحقوق و الحريات الفردية و لذلك يحرص القاضي الإداري على حماية هذه الحقوق و الحريات من خلال مراقبته لمشروعية القرارات الإدارية سواء من الجانب الشكلي أو الموضوعي للقرار الإداري ، و ذلك بإلغاء أو تعويض المتضررين و إجبار الإدارة على الامتثال لأحكام القضاء سواء كانت الظروف عادية أو استثنائية من اجل إحداث الموازنة بين المحافظة على النظام العام و حماية الحقوق و الحريات.

ومن خلال هذه الدراسة يمكن استخلاص النتائج و التوصيات التالية:

*وضع المشرع الجزائري تحت تصرف سلطات الضبط الاداري المحلية العديد من التدابير من اجل المحافظة على النظام العام.

*خضوع سلطات الضبط الإداري المحلية إلى الرقابة الرئاسية للمحافظة على حقوق و حريات الأفراد .

*إن الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ضرورية للمحافظة و ضمان الحقوق و الحريات .

*و جود العديد من القوانين و المراسيم المتعلقة باختصاص كلا من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري .

أما فيما يخص التوصيات فهي كالتالي :

*على الباحثين توجيه دراساتهم نحو سلطات الضبط الإداري لارتباط هذا الموضوع بحقوق و حريات الأفراد .

*توضيح الصلاحيات الضبطية بدقة لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي و إزالة الغموض عليها.

*على سلطات الضبط الإداري المحلية اتخاذ كافة التدابير و الإجراءات على النظام العام بعناصره .

*يمكن للمتضررين من القرار الصادر عن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي و الذي لا يهدف إلى المحافظة على النظام العام ، اللجوء إلى القضاء لاستفتاء حقهم .

تمت بحمد الله تعالى و توفيقه

قائمة المراجع

قائمة المراجع

*المراجع باللغة العربية

أولاً:القران الكريم

ثانياً: القوانين.

➤ الدستور:

1. دستور 28 نوفمبر 1996 ، المؤرخ في 07/12/1996 ، جريدة رسمية عدد 76 ، المعدل بالقانون 01-16 ، مؤرخ في 06/03/2016 ، جريدة رسمية رقم 14 ، المؤرخة في 07/03/2016.

➤ القوانين:

1. القانون رقم 82-10 ، المؤرخ في 21 اوت 1982 ، المتعلق بالصيد ، الجريدة الرسمية العدد 51 لسنة 2004.
2. القانون رقم 83-03 ، مؤرخ في 08 فبراير 1983 ، المتعلق بحماية البيئة ، الجريدة الرسمية رقم 06 لسنة 1983.
3. القانون رقم 89-29 ، المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية .
4. قانون رقم 08\90 ، المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، المتعلق بقانون البلدية ، ج ر ، العدد 15 ، المؤرخة بتاريخ 11 أبريل 1990 (الملغى).
5. القانون رقم 90-09 ، المؤرخ في 07 أبريل 1990 ، متعلق بالولاية ، جريدة رسمية رقم 15 ، صادرة في 11 أبريل 1990.
6. القانون رقم 90-11 ، مؤرخ في 21 أبريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، الجريدة الرسمية رقم 17 ، لسنة 1990.

7. القانون رقم 90-29 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، ج ر عدد 52 الصادرة في 02 ديسمبر 1990 ، المعدل و المتمم ، بموجب القانون رقم 03-05 المؤرخ في 15 اوت 1990 ، ج ر عدد 51 ، الصادرة في 15 اوت 2004 .
8. القانون رقم 91-23 ، مؤرخ في 06 ديسمبر 1991 ، متعلق بمساهمة الجيش بمهام الحفاظ على النظام العام خارج الحالة الاستثنائية ، الجريدة الرسمية عدد 63 ، لسنة 1991 .
9. القانون رقم 01-13 ، المؤرخ في 07 اوت 2001 ، المتضمن توجيه النقل البري و تنظيمه ، الجريدة الرسمية 44 لسنة 2001 .
10. القانون رقم 01-14 ، مؤرخ في 19 اوت 2001 ، يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها ، الجريدة الرسمية رقم 46 لسنة 2001 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 04-16 ، الجريدة الرسمية العدد 72 لسنة 2004 .
11. القانون رقم 01-20 ، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة ، الجريدة الرسمية عدد 77 الصادرة ب 15 ديسمبر 2001 .
12. القانون رقم 04-04 ، المؤرخ في 14 اوت 2004 ، المتعلق بوزارة السكن و العمران ، الجريدة الرسمية عدد 51 لسنة 2004 ، يعدل و يتم القانون 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 ، متعلق بالتهيئة و التعمير .
13. قانون رقم 07-06 ، المؤرخ في 13 مايو 2007 ، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها ، عدد 31 ، صادر في 13 ماي 2007
14. القانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 23/02/2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، الجريدة الرسمية ، عدد 21 ، المؤرخة في 2008 .

15. قانون رقم 11-04، المؤرخ في 17 فيفري 2011، محدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، ج.ر.ج.د.ش، عدد 14، صادر في 06 مارس 2011.
16. القانون رقم 11-10، المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية عدد 37، الصادرة في 2011/07/03.
17. القانون رقم 12-07، مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 21 فبراير سنة 2012، متعلق بالولاية، جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012.

➤ الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، آخر تعديل الأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011.
2. - الأمر 75-79، المؤرخ في 15 ديسمبر 1975، المتعلق بدفن الموتى، ج.ر.ج.د.ش، عدد 103، الصادر في 16 ديسمبر 1975.
3. الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون 05-10، المؤرخ في 20/06/2005، جريدة رسمية رقم 44.
4. الأمر رقم 95-24، المؤرخ في 04 مايو 1996، المتعلق بحماية الأملاك العمومية و أمن الأشخاص فيها، الجريدة الرسمية رقم 28 لسنة 1996.
5. الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية، رقم 46، المؤرخة في 16-07-2006

ثانيا: المراسيم.

➤ المراسيم الرئاسية.

1. المرسوم الرئاسي رقم 81-267، المؤرخ في 10 أكتوبر 1981، يتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق و النقاوة و الطمأنينة العمومية، ج.ر، ج ج د ش ، عدد 41، صادر في 13 أكتوبر 1981.
2. المرسوم 83-373 ، المؤرخ في 28 ماي 1983،المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، ج ر ، ج ج د ش ، عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.
3. المرسوم الرئاسي رقم 91-196 ، المؤرخ في 04 جوان 1991، يتضمن حالة الحصار ، الجريدة الرسمية العدد 29 ، لسنة 1991.
4. المرسوم الرئاسي 92-44 ، المؤرخ في 09 فيفري 1992 ، المتضمن إعلان حالة الطوارئ ، الجريدة الرسمية عدد 10 لسنة 1992.

➤ المراسيم التنفيذية.

1. المرسوم 83-373 ، المؤرخ في 28 ماي 1983 ، المحدد لسلطات الوالي في ميدان الأمن و المحافظة على النظام العام، الجريدة الرسمية عدد 22، الصادرة في 31 ماي 1983.
2. المرسوم التنفيذي رقم 90-230 ، المؤرخ في 25 يوليو 1990 ، يحدد أحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية ، الجريدة الرسمية عدد 31، صادرة في 28 يوليو 1990.
3. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 المؤرخ في 25 جويلية 1990، المتعلق بحقوق و واجبات العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة ، ج ر رقم 31 المؤرخة في 28 جويلية 1990.

4. المرسوم التنفيذي رقم 91-305، المؤرخ في 24 أوت 1991، المحدد لأحكام القانون الأساسي الخاص بالمناصب و الوظائف العليا في الإدارة المحلية، ج ر ، ج ج د ش ، رقم 41 لسنة 1991.
5. المرسوم التنفيذي رقم 91-454 ، مؤرخ في 23 نوفمبر 1991 ، الذي يحدد شروط إدارة الأملاك العامة و الخاصة التابعة للدولة و تسييرها و يضبط كفاءات ذلك ، جريدة رسمية عدد 60 ، الصادرة في 24 نوفمبر 1991.
6. المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ، مؤرخ في 23 يوليو 1994 ، يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ، جريدة رسمية العدد 48، الصادرة في 1994/07/27.
7. المرسوم التنفيذي رقم 96-158 ، مؤرخ في 4 ماي 1996 ، يحدد شروط تطبيق أحكام الأمن الداخلي في المؤسسة ، جريدة رسمية عدد 28 ، الصادرة في 8 مايو 1996.
8. المرسوم التنفيذي رقم 04-381 ، المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق ، مؤرخ في 28 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية العدد 76 ، سنة 2004.
9. المرسوم التنفيذي رقم 12-427 يحدد شروط و كفاءات إدارة تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة، مؤرخ في 16 ديسمبر 2012 ، جريدة رسمية عدد 69 ، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.
10. المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 04 ربيع الثاني عام 1436 ل 25 يناير سنة 2015 المحدد لكفاءات تحضير عقود التعمير و تسليمها، ج ر ، ج ج د ش ، العدد 07، المؤرخة بتاريخ 12 فبراير 2015.

ثالثا: الكتب والمؤلفات.

1. - أبو بكر صالح عبدالله، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، المطبعة العربية، الجزائر، 2005.

2. الشنطاوي علي خطار ، الإدارة المحلية ، دار وائل للنشر و التوزيع ، الأردن ، الطبعة الثانية ، سنة 2007.
3. الطماوي محمد سليمان ، الوجيز في القانون الإداري (دراسة مقارنة) ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1996.
4. الطهراوي هاني علي ، قانون الإدارة المحلية ، (الحكم المحلي في الأردن و بريطانيا)، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
5. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2005.
6. محمد الصغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلو للنشر و التوزيع، عنابة، 2012.
7. محمد الصغير بعلي، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع، د ط ،الجزائر، 2013.
8. بعلي محمد الصغير ، القانون الإداري ، التنظيم الإداري و النشاط الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، 2013.
9. بوضياف عمار ، الوجيز في القانون الإداري ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، 2006.
10. بوضياف عمار ، التنظيم الإداري في الجزائر ، جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، الجزائر ، 2010.
11. بوضياف عمار ، محاضرات في القانون الإداري ، الأكاديمية العربية المفتوحة ، الدنمارك ، سنة 2010.
12. بوضياف عمار ، شرح قانون البلدية 10-11 ، جسور للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، الجزائر 2012.

13. بوضياف عمار ، شرح قانون الولاية 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012 ،
جسور للنشر ، الطبعة الأولى ، 2012.
14. بوعمران عادل ، البلدية في التشريع الجزائري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر
، سنة 2010.
15. جعفر محمد سعيد ، مدخل إلى العلوم القانونية ، دار هومة ، الجزء الأول ،
الطبعة التاسعة عشرة ، 2012.
16. حسين فريجة ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة
الثانية ، الجزائر ، سنة 2010 .
17. حميلي محمود ، المساواة في تولي الوظائف العامة في القوانين الوضعية و
الشريعة الإسلامية ، دار الامل للطباعة و النشر ، الجزائر ، 2000
18. حمدي عادل محمود ، الاتجاهات المعاصرة في نظم الإدارة المحلية - دراسة
مقارنة - ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي، مصر ، 1973.
19. سامي جمال الدين، الوسيط في دعوى إلغاء القرارات الإدارية، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 2004.
20. سبيح ميسوم ، الإدارة المحلية في المغرب العربي (حكومات تونس، الجزائر،
المغرب) ، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية ، مطابع الدستور التجارية ،
عمان ، الأردن ، 1985.
21. سي علي أحمد ، مدخل العلوم القانونية ، دار هومة ، الجزائر ، 2009.
22. شيهوب مسعود ، اسس الادارة المحلية و تطبيقاتها على نظام البلدية و الولاية ،
ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1986.
23. شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص ،
ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ، 2009.

24. صالح فؤاد ، مبادئ القانون الإداري الجزائري ، دار الكتاب اللبناني ، الطبعة الأولى ، سنة 1983.
25. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، الطبعة الأولى، 2008.
26. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، وقف تنفيذ القرار الإداري، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2016
27. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري، الدار الجامعية، بيروت 1999
28. عشي علاء الدين ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دار الهدى ، تبسة ، الجزائر ، 2006.
29. عشي علاء الدين ، شرح قانون البلدية 10-11 ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، سنة 2011.
30. عشي علاء الدين ، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2012 ،
31. علي عبد الفتاح محمد، الوجيز في القضاء الإداري (مبدأ المشروعية، دعوى الإلغاء)ن دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
32. عوابدي عمار ، مبدأ تدرج فكرة السلطة الرئاسية ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، سنة 1984.
33. عوابدي عمار ، النشاط الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000.
34. عوابدي عمار ، القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، سنة 2005.

35. فريجة حسين ، شرح القانون الإداري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، الجزائر ، سنة 2010.
36. لباد ناصر ، الوجيز في القانون الإداري ، دار المجد ، الطبعة الرابعة ، الجزائر ، سنة 2010.
37. لباد ناصر ، الأساس في القانون الإداري ، لباد للنشر ، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2017.
38. محمد أنور حمادة ، القرارات الإدارية و رقابة القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2004.
39. محمد عبد الحميد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، الطبعة 1، مطابع الشرطة للطباعة و النشر و التوزيع، 2007.
40. محمد حسين أمين ، مبادئ القانون الإداري ، دار الثقافة الجامعية ، 1997.
41. محمد فؤاد مهنا ، الأسس التي تقوم عليها سياسة الوظائف العامة ، مجلة العلوم الإدارية، العدد الأول ، يونيو 1962
42. هندون سليمان ، الضبط الإداري ، دار هومة ، 2017.

رابعا:المذكرات.

➤ أطروحات الدكتوراه.

1. بلعباس بلعباس ، اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه علوم في القانون ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2013 ، ص 77.
2. عبد القادر دراجي، سلطات الضبط الإداري المحلية في الجزائر، أطروحة دكتوراه دولة، كلية الحقوق ،جامعة باجي مختار، عنابة، 2008.

3. دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

4. يامة ابراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2015.

➤ مذكرات الماجستير.

1. بابا علي فاتح ، تأثير المركز القانوني للوالي على اللامركزية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في القانون ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2010.

2. بلفتحي عبد الهادي ، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة قسنطينة ، 2011.

3. بلعالم بلال ، إصلاح الجماعات الإقليمية (الولاية في إطار القانون رقم 12-07 (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، 2013.

4. بلهوارى سمية ، علاقة الوالي بالهيئات المحلية المنتخبة ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2016.

5. بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدبير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2007 .

6. بومعزة فاروق ، تدعيم مكانة الوالي من خلال النصوص المنظمة للإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2013.

7. حبارة توفيق ، النظام القانوني للوالي في ظل قانون الولاية 12-07 ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013.
8. روابحي نور الهدى ، إصلاح نظام الجماعات الإقليمية البلدية في إطار القانون 10-11 ، مذكرة ماجستير في القانون ، الجزائر ، 2013.
9. سلامة عبد المجيد ، تمثيل الدولة على مستوى الإدارة المحلية ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013.
10. سي يوسف أحمد ، تحولات اللامركزية في الجزائر ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، سنة 2013.
11. شويخي بن عثمان ، دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية، دراسة حالة البلدية، رسالة مقدمة ماجستير تخصص قانون العام، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، 2010\2011.
12. عزاوي عبد الرحمان ، المجلس الشعبي الولائي ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، 1983.
13. عشي علاء الدين ، المركز القانوني للوالي في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية ، المركز الجامعي تبسة ، 2006.
14. فتان صبرينة ، صلاحيات الوالي في مجال الأمن و الحفاظ على النظام العام ، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة الجزائر 01 ، سنة 2013.
15. قروف جمال ، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري ، مذكرة ماجستير ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006.
- مذكرات ماستر :**
16. جابر كريمة، سلطة الوالي في مجال الضبط الإداري، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015

خامسا:المجلات.

1. شتور جلول ، المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 03 ، أكتوبر 2002.
2. شيهوب مسعود ، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، الجزائر ، سنة 1998.
3. فريجة حسين ، الرشادة الإدارية و دورها في تنمية الإدارة المحلية ، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس ، الجزائر 2010.
4. ناصر لباد ، السلطات الادارية المستقلة ، مجلة ادارة ، العدد 1-2001، مركز التوثيق و البحوث الادارية ، الجزائر، 2001.

الفهرس

الموضوع رقم الصفحة

.....	مقدمة
.....	الفصل الأول: التنظيم القانوني للضبط الإداري المحلي
.....	المبحث الأول: هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي
.....	المطلب الأول: المركز القانوني للوالي
.....	الفرع الأول: تعيين الوالي
.....	أولا) الشروط العامة لتعيين الوالي
.....	ثانيا) (الشروط الخاصة بتعيين الوالي
.....	الفرع الثاني: نهاية مهام الوالي
.....	المطلب الثاني: رئيس المجلس الشعبي البلدي
.....	الفرع الأول: اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي
.....	أولا) (في قانون البلدية رقم 08-90
.....	ثانيا) في قانون الولاية رقم 10-11
.....	ثالثا) في القانون العضوي رقم 11-12
.....	الفرع الثاني: نهاية مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي
.....	المبحث الثاني: صلاحيات الهيئات المحلية في ممارسة الضبط الإداري
.....	المطلب الأول: الوالي في ممارسة الضبط الإداري
.....	الفرع الأول: ممارسة الوالي لصلاحياته في الضبط الإداري في ظل الظروف العادية
.....	أولا) الوالي في مجال الحفاظ على الأمن العام
.....	ثانيا) صلاحيات الوالي في مجال الحفاظ على السكنية العامة
.....	ثالثا) الوالي في المحافظة على الصحة العامة
.....	الفرع الثاني: سلطات الوالي في مجال الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية
.....	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري
.....	الفرع الأول: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المادية للنظام العام
.....	أولا) في مجال الأمن العام
.....	ثانيا) في مجال الصحة العامة

الفرع الثاني: صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي على العناصر المعنوية للنظام العام.	
أولاً) السكنية العمومية	
ثانياً) الآداب و الأخلاق العامة	
ثالثاً) جمال الرونق و الرواء	
ملخص الفصل الأول	
الفصل الثاني: الرقابة في مجال الضبط الإداري المحلي	
المبحث الأول: الرقابة الإدارية	
المطلب الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي.....	
الفرع الأول: رقابة الوالي على المجلس الشعبي الولائي كهيئة.....	
أولاً) الحالات التي يتم فيها حل المجلس الشعبي الولائي.....	
ثانياً) إجراءات الحل.....	
الفرع الثاني: رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي الولائي.....	
أولاً) المصادقة على مداوات المجلس الشعبي الولائي.....	
ثانياً) إبطال مداوات المجلس الشعبي الولائي.....	
الفرع الثالث: رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي الولائي.....	
أولاً) الإقالة أو الاستقالة الحكمية.....	
ثانياً) التوقيف.....	
ثالثاً) الإقصاء.....	
المطلب الثاني: رقابته الوالي على هيئات البلدية.....	
الفرع الأول: السلطة الرئاسية للوالي على رئيس المجلس الشعبي البلدي.....	
أولاً) تأثير سلطة الوالي على المركز العضوي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....	
ثانياً) تأثير الوالي على المركز الوظيفي لرئيس المجلس الشعبي البلدي.....	
الفرع الثاني: رقابة الوالي على المجلس الشعبي البلدي.....	
أولاً) رقابة الوالي على أعمال المجلس الشعبي البلدي.....	
ثانياً) الرقابة على المجلس الشعبي البلدي كهيئة.....	
ثالثاً) رقابة الوالي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي.....	

.....	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على الضبط الإداري للجماعات المحلية
.....	المطلب الأول: الرقابة القضائية على العناصر الخارجية لقرار الضبط الإداري
.....	الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص في قرار الضبط الإداري
.....	أولاً (عدم الاختصاص الجسيم
.....	ثانياً (عدم الاختصاص البسيط
.....	الفرع الثاني: عيب الشكل و الإجراءات في قرار الضبط الإداري
.....	أولاً المقصود بعيب الشكل و الإجراءات
.....	ثانياً: صور قواعد الشكل و الإجراءات
.....	المطلب الثاني : الرقابة القضائية على العناصر الداخلية لقرار الضبط الإداري
.....	الفرع الأول: عيب مخالفة القانون
.....	أولاً الغلط في القانون
.....	ثانياً) الغلط في الأسباب الواقعية
.....	الفرع الثاني : الرقابة على عنصر عيب السبب
.....	أولاً) الرقابة على الوجود المادي للوقائع
.....	ثانياً) الرقابة على التكييف القانوني للوقائع
.....	الفرع الثالث :رقابة مشروعية غاية قرار الضبط الإداري
.....	أولاً) استعمال سلطة الضبط الإداري لتحقيق أهداف بعيدة عن الصالح العام
.....	ثانياً) استعمال سلطة الضبط لهدف من أهداف المصلحة العامة غير النظام العام
.....	خاتمة الفصل الثاني
.....	خاتمة
.....	قائمة المراجع
.....	الفهرس